بسم الله الرحمان الرحيم

المصطلح القرآني وعلاقته بعلم الاقتصاد

نسخة مراجعة لبحث " المصطلح القرآني وعلاقته بعلم الاقتصاد"
مشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للباحثين في القرآن الكريم
وعلومه المنعقد بفاس من 15 إلى 17 رجب 1438 هـ
الموافق لـ 13 إلى 15 أبريل 2017م في موضوع
"المصطلح القرآني وعلاقته بمختلف العلوم"
تنظيم هيئات متعددة وتنفيذ مبدع

الكاتب: علي يوعلا أستاذ التعليم العالي سابقا
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

youala-resaerch.com
طبعة أبريل 2025

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات 2
المقدمة 4
المبحث 1: أبعاد الاصطلاح بشكل عام 5
§ 1. المصطلح 5
§ 2. المفهوم 6
§ 3. بين المصطلح والمفهوم 6
§ 4. التعريف 7
المبحث 2: أبعاد "المصطلح القرآني" 9
§ 1. تسمية "المصطلح القرآني" 9
§ 2. مضمون "المصطلح القرآني" 10
§ 3. دراسة "المصطلح القرآني" 11
أ. نموذج الدراسة المصطلحية 12
ب. نموذج دراسة المفردات 12
1. الأصل الاشتقاقي للفظة 13
2. أن تأتي اللفظة على الاستعمال الغالب عند العرب 13
3. الاستعمال السياقي 13
4. المصطلح الشرعي 13
5. المصطلح القرآني 14
ج. نموذج الدراسة اللغوية 15
المبحث 3: المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم 16
§ 1. كشاف "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة" 17
§ 2." الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم" 18
§ 3. تقييم العمل الاستكشافي 19
أ ـ التقييم الكمي 19
ب ـ بين المعلن والمحقق من الخطة 19
1 ـ تقييم كشاف النصوص 19
2 ـ تقييم كشاف المصطلحات 20
المبحث 4. المصطلح القرآني في معاجم الاقتصاد 24
§ 1. مدى وفرة المعاجم 24
§ 2. تصنيف المعاجم وخصائصها 26

§ 3. تقييم المعاجم 29
أـ رهان التعريف الدقيق 29
1. باب حرف الألف 29
2. باب حرف الباء 30
ب ـ رهان خدمة الإسلام..... 31
المبحث 5. المصطلح القرآني في التحليل الاقتصادي..... 32
§ 1. التحليل الوصفي..... 33
أ ـ المقولات 33
ب ـ الجدوى..... 33
§ 2. التحليل الإعجازي 34
أ ـ المبادرات..... 34
ب ـ التقييم..... 37
1 ـ مرجعية الإعجاز الأصلية..... 37
2 ـ المنهجية المتبعة في بناء الإعجاز الاقتصادي 39
§ 3. تحليل المفاهيم 41
ا ـ نماذج التحليل 41
ب ـ التقييم..... 42
§ 4. التحليل الاصطلاحي..... 43
أ ـ طبيعة المقترحات 43
ب ـ التقييم..... 44
عوضا عن الخاتمة..... 46
قائمة المراجع 49

المصطلح القرآني وعلاقته بعلم الاقتصاد

المقدمة

لا يختلف اثنان على أن وسيلة التفاهم بين عامة الناس سبيلها استعمال اللغة العامة عند جميع الناطقين بها، وأن وسيلة التفاهم بين المنتسبين إلى علم ما، أو فن ما، أو حرفة ما... إنما سبيلها اللغة الخاصة بهم، وإذا كانت مكونات اللغة العامة كاللسان العربي مثلا هي الكلم المكون من اسم وفعل وحرف، فإن مكونات اللغة الخاصة هي المصطلحات، وإذا كانت المفردات اللغوية تمثل أوعية للمعاني، فإن المفردات الاصطلاحية تمثل أوعية للدلالات حسب البعض أو المفاهيم والتصورات حسب البعض الآخر...

وبما أن اللسان العربي هو لغة القرآن بصريح ست من آياته[1]، فهل يستقيم القول بأن "مفرداته" كلها أو بعضها "مصطلحات"؟ إذا كانت كذلك فهل يليق أن يحمل تعريف "المصطلح القرآني" على التعاريف المعهودة خارج القرآن؟ وإلا فما هو التعريف الذي يحفظ لكلام الله قداسته ولعلم الله هيمنته؟ خاصة وأن القرآن تبيان لحقائق عالمي الغيب والشهادة كلها وهداية للتي هي أقوم في الأمور كلها، وبهذا المعني فهو يضم أصول العلوم كلها، عَلِمها البشر أم لم يعلمها، وهو وحده القادر على نظمها مجتمعة في نسق معجز إلى درجة أن "كلمته في شأن من شئون العالمين" تستمر من ثوابت أي علم من العلوم المبتكرة بشريا يراد إعادة إنتاجه من منطلقاتها...

وكون أن "العلوم الحديثة" تكونت على أسس مخالفة لهذه المنطلقات فإنه من المؤكد الا يتوافق نظامها المصطلحي مع المقتضيات التي ارتضاها الله لعباده إيمانا وتصورا وتعبدا وسلوكا... وورودها إلى أمة القرآن كما هي أوقع ولا يزال يوقع أهلها في شرخ مؤكد بين أركان هذه المقتضيات ومضامين ذلك النظام، ووقع هذا الشرخ على النفوس أحدث بالتأكيد ولا يزال يحدث ارتدادات مختلفة لدى أبناء الأمة طفت معالمها أكثر ما طفت تحت قبة العلوم السلوكية، وما الأوراق البحثية المخصصة لهذه العلوم في هذا المؤتمر إلا واحدة من نماذجها، وهي أوراق تطرح المسألة من زاوية تحكيم المصطلح القرآني في إعادة إنتاج أجهزتها

[1] - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2)﴾ (يوسف)؛ ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113)﴾ (طه)؛ ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (27) قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (28)﴾ (الزمر)؛ ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (3)﴾ (فصلت)؛ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (7)﴾ الشورى)؛ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (3)﴾ (الزخرف).

الاصطلاحية "المعلمنة"، في هذا السياق تسعى خطوات هذا البحث إلى إبراز الأبعاد الجوهرية لقضية "المصطلح القرآني وعلاقته بعلم الاقتصاد" حسب التسلسل التالي:

- أبعاد الاصطلاح بشكل عام
- أبعاد الاصطلاح القرآني
- المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم
- المصطلح القرآني في معاجم الاقتصاد
- المصطلح القرآني في التحليل الاقتصادي

المبحث 1: أبعاد الاصطلاح بشكل عام

يستلزم الحديث عن الاصطلاح افتراض وجود ثلاثة عناصر مترابطة فيما بينها ترابطا عضويا: 1. اللفظ أو الرمز الذي اسمه المصطلح، 2. الدلالة أو الفكرة التي اسمها المفهوم، 3. وكاشف معناهما الذي اسمه التعريف.

§ 1. المصطلح

على مستوى اللغة "المصطلح "و"الاصطلاح" مشتقتان من" اصطلح"، ومادته صلح أي "اتفق"، وعلى مستوى الاصطلاح: المصطلح أو الاصطلاح هو "اتفاق أصحاب تخصص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علميّ محدد"، أو "هو لفظ يعبر عن مفهوم".[2]

وعرفه أبو البقاء الكوفي بأنه هو "اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد "[3].

والاصطلاح عند الرازي هو: "عرف خاص بكل طائفة من أهل العلم" أولا، وهو "اتفاق الناس على جعل الأصوات المقطعة والحروف المركبة معرفات لما في الضمائر" ثانيا، وهو "أن يعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره عن طريق الألفاظ والكتابة" ثالثا[4].

والتعريف المركب للمصطلح قد يتأتى بضم نقط الارتكاز في هذه التعاريف إلى بعضها البعض، واعتمادا على الجمع بينها عرف صاحب قضايا المعجم العربي المصطلح على أنه "هو اللفظ الذي خصصه الاستعمال في علم من العلوم أوفن من الفنون أو صناعة من الصناعات بمفهوم معين، فإذا أطلقه مستعملوه من أصحاب تلك العلوم، والفنون والصناعات،

---

[2] - د. أحمد إبراهيم خضر "الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف"، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة: 2013/3/2 ميلادي، رابط الموضوع: http://www.alukah.net/personal_pages/0/51050/

[3] - أبو البقاء الكوفي، "الكليات" ص:93، نقلا عن: عبد العزيز المطاد، " مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازي، مطبعة منشورات المناهج، الرباط، 1999، ص: 31.

[4] - نفس المرجع، ص: 32

كان المقصود به هو ما اصطلحوا عليه وتعارفوا على مدلوله، دون سوى ذلك من الدلالات الأخرى التي قد تكون لذلك اللفظ فيما يسيح بين عامة متكلمي اللغة."[5]

§ 2. المفهوم

في اللغة: "فهم، والفَهْمُ: معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة: عَلِمَه؛ الأخيرة عن سيبويه، وفَهِمْت الشيء: عَقَلْتُه وعرَفْته، وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الكلام: فَهِمه شيئاً بعد شيء."[6]

وفي الاصطلاح ذكر أحد الباحثين[7] من التعاريف ما لا يقل عن عشرة هذه بعضها:

1 – المفهوم هو "تمثيل ذهني يستخدم لتصنيف أفراد العالم الخارجي أو الداخلي عن طريق التجريد بصورة اعتباطية".

2 – هو: "وحدة فكرية يعبر عنها بمصطلح أو رمز حرفي أو أي رمز آخر".

3 – هو: "تمثيل فكري لشيء ما "محسوس أو مجرد" أو لصنف من الأشياء لها سمات مشتركة ويعبر عنه بمصطلح أو رمز".

4 –"المفاهيم أنظمة معقدة من الافكار الأكثر تجريداً والتي يمكن بناؤها فقط من خبرات متعاقبة في مختلف المجالات".

5 – المفهوم "مصطلح يتضمن مجموعة من الافكار التي تم تعميقها من مناسبات او ملاحظات او مواقف معينة."

6 – المفهوم هو "مجموعة من الأشياء أو الأشخاص أو الحوادث أو العمليات التي يمكن جمعها معاً على أساس صفة مشتركة أو أكثر والتي يمكن أن يشار اليها باسم أو رمز معين." وغيرها...

§ 3. بين المصطلح والمفهوم

المصطلح أو العرف يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم وهو ما أشارت إليه التعريفات السابقة باللفظ، والرمز، والأصوات المقطعة، والكلمات المركبة، بينما المفهوم يركز على الفكرة وهو ما عبرت عنه التعريفات السابقة بالدلالة، والتمثيل الذهني، والوحدة الفكرية، والأنظمة المعقدة من الأفكار، ومجموعة من الأفكار... بمعنى أن هناك خصائص تميز بين المصطلح والمفهوم منها:

---

[5] - عبد العلي الودغيري:"قضايا المعجم العربي"، ص: 194، قلا عن المرجع السابق، ص: 34.

[6] - لسان العرب، نقلا عن معجم المعاني، الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[7] - ليث العتابي " بين المفهوم والمصطلح"، صحيفة المثقف، تصدر عن مؤسسة المثقف العربي العدد 3853 المصادف: الجمعة 24 -03 – 2017م الرابط: http://www.almothaqaf.com/idea2015/894781.html

1- أن المصطلح شكل تعبيري سبيله النطق أو الكتابة وشرطه أن يكون استعماله مكرسا بين الناطق به / كاتبه وبين سامعه / قارئه من ذوي التخصص الواحد، وهو بهذه الوظيفة يشبه ألفاظ اللغة العامة، في حين أن المفهوم هو ما جرى اختزاله من: معنى / ما في الضمير / فكرة / أفكار / إدراك في "مصطلح" يقصد الناطق به أو كاتبه إيصاله إلى مستمعه أو قارئه من ذوي التخصص الواحد، وهو بهذا المعنى يبتعد عن اللغة العامة بخاصيتي التجريد والتعميم؛

2- أن المصطلح يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم بينما المفهوم يركز على الصورة الذهنية للمصطلح،

3- أن المفهوم أسبق من المصطلح، فكل مفهوم مصطلح، وليس كل مصطلح مفهوم[8]، وإلى هذا المعنى يذهب الرازي بقوله: "الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي، لزم الاشتراك."[9]

4- أن الاشتراك يفيد هنا أن ينقل اللفظ اللغوي الواحد إلى أكثر من مصطلح، وذلك نتيجة لما يسميه المطاد "التوليد الدلالي" المتمثل في "إفراغ الوحدة المعجمية الموجودة قبلا في معجم اللغة من دلالتها الأصلية ثم شحنها بعمارة أو عمارت مفهومية حديثة، مما يؤدي إلى اشتراك اللفظ أو المصطلح بين أكثر من معنى."[10] وبهذا يتضح أن موقع المصطلح من المفهوم كموقع الاسم من المسمى أو الحاوية من المحتوى، أو " الدلالة اللفظية للمفهوم" من "الدلالة المفهومية للمصطلح".

§ 4. التعريف

جاء في لسان العرب "عرف: العرفان: العلم؛ "وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه"؛ "والتعريف: الإعلام، والتعريف أيضا: إنشاد الضالة"[11]...

والتعريف لغويا "هو: تحديد المعنى المقصود من اللفظ أي: ما يراد منه في اللغة، ويكون بمعنى: تحديد معنى الكلمة فيما يسمى: علم معاني المفردات، أحد أنواع علوم اللغة. ويكون بمعنى: تفسير المقصود من اللفظ، بصفة عامة."[12]

والأقوال في التعريف من جهة الاصطلاح كثيرة، منها الأقوال التي تميز بين التعريف

---

[8] - د. أحمد إبراهيم خضر، " الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف" شبكة الألوكة – المواقع الشخصية، الرابط: http://www.alukah.net/web/khedr/0/51050/

[9] - الرازي، المحصول، ج 1، ق: 1، ص: 360 – 361، الألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف المتناهية والمركب من المتناهي متناهي، نقلا عن عبد العزيز المطاد، مرجع سابق، ص: 44.

[10] - نفسه

[11] - ابن منظور، "لسان العرب" ج, 9، دار الفكر، بيروت، 1999، ص: 236 - 237.

[12] - تعريف لغوي، موسوعة ويكيبيديا، الرابط: تعريف-لغوي https://ar.wikipedia.org/wiki/

والحد فتجعل التعريف أعم من الحد، وتخلص إلى نتيجة مفادها أن كل حد: تعريف، وليس كل تعريف: حد[13]، والأقوال التي تصنف التعريف إلى أصناف ثلاثة هي التعريف الحدي والتعريف الرسمي والتعريف اللفظي، ثم تقسم الثلاثة إلى فئتين: التعريف الحقيقي الذي يضم الأول والثاني والتعريف المجازي الذي يضم الثالث؛ وكل من التعريف الحدي والتعريف الرسمي يتفرع إلى تام وناقص، والحد التام هو أكمل الحدود وشرطه أن يستوفي أربعة عناصر مجتمعة هي: الجنس القريب، والفصل القريب (كالقول في تعريف الإنسان: الإنسان حيوان ناطق)، والاطراد بمعنى (كلما وجد التعريف وجد المعرَّف، فيكون مانعا) والانعكاس بمعنى (كلما وجد المعرَّف وجد التعريف، فيكون جامعًا)[14] ومن نماذج التعريفات نذكر ما يلي:

- "التعريف هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه."[15]

- التعريف هو" عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر[16]."

- التعريف "يهدف إلى تحديد مفهوم اللفظ المعرَّف في **مجال معين**، وقد عرَّفه بعضهم بأنه بلاغ يصف مجموعة من السمات الدلالية التي تنتمي إلى المفهوم الذي يدل عليه مصطلح ما، ويخبر عن طبيعة هذا المفهوم نفسه، ولكي يكون التعريف المصطلحي تعريفا دقيقا لابد من مراعاة مجموعة من الشروط وهي: تحديد علاقة المصطلح بالمصطلحات الأخرى المتصلة به، وضبط المجال المعين، وتقديم تعريف مفهومي لا دلالي، والانطلاق من التصور إلى المفهوم، أي من المعنى الاصطلاحي إلى الكلمة."[17]

وعلى هذا النحو يتضح أن نسج المفهوم داخل المصطلح سبيله التعريف، وفي هذا المعنى كتب أحدهم: " فمن الواجب على من أراد الاشتغال بالحقائق ـ لئلا يرتطم هو والمشتغل معه في المشاكل ـ أن يُفرغ مفردات مقاصده في قالب سهل من التحديد والشرح، فيحفظ ما يدور في خلَده من المعنى في آنية من الألفاظ وافية به لا تفيض عليها جوانبها، لينقله إلى ذهن السامع أو القارئ كما كان مخزوناً في ذهنه بالضبط، وعلى هذا الأساس المتين يُبنى التفكير

---

[13] - "أورد الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة فرقاً بين التعريف والحد في مقدمة شرحه فقال :(والتعريف أعم من الحد، لأن التعريف يحصل بذكر لازم، أو خاصة، أو لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس، والحد لا يحصل إلا بذكر الجنس والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود، فكل حد تعريف وليس كل تعريف حداً، لأنه قد لا يتضمن جميع الذاتيات)، الرابط وكي مصدر:
https://ar.wikisource.org/wiki/روضة_الناظر_وجنة_المناظر/في_أقسام_الحد

[14] - التعريف، الرابط : http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/ta3reef.htm

[15] - الرابط: http://www.elibrary4arab.com/ebooks/manteq-w-falsafa/manteq-alfadly/ta3reef.htm

[16] - د. أحمد إبراهيم خضر، " الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف"، مرجع سابق

[17] - " مفهوم التعريف الاصطلاحي"، جامعة المدينة العالمية، الرابط:
http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=256342

السليم. ولأجل أن يتغلّب الإنسان على قلمه ولسانه وتفكيره لا بدّ له من معرفة أقسام التعريف وشروطه وأصوله وقواعده، وذلك: أولاً: ليستطيع أن يحتفظ في ذهنه بالصور الواضحة للأشياء، ثانياً: لينقلها إلى أفكار غيره صحيحة."[18]

المبحث 2: أبعاد "المصطلح القرآني"

من خصوصيات تناول "المصطلح القرآني" كثرة الآراء حول مسائله مثل: تسميته، ومضمونه، واصطلاحيته، وأنواعه.

§ 1. تسمية "المصطلح القرآني"

يرى بعض الدارسين أن إطلاق المصطلح على الألفاظ القرآنية لا يتسق مع مفهوم المصطلح الذي يفترض ابتداء الاتفاق بين أهل صنعة ما، ومثل هذا الاتفاق يفترض بدوره المساواة أو على الأقل التقارب بين المنتسبين إليها من حيث إراداتهم وقدراتهم الذهنية والعلمية، كما لا شيء يمنع من افتراض أن أي مصطلح من مصطلحات علمهم قابل للتبديل والتغيير إما لمصلحة معتبرة بدت لهم، أو لظروف تغيرت فتكشفت بسببها عوارها.

وبالمقابل القرآن الكريم بألفاظه موحى به من الله إلى رسوله خطابا للعالمين كافة، هو كلام الله، وكلمات الله لا متناهية[19]، وهو خطاب أحكمت آياته، وهو باق من غير تبديل ولا تغيير إلى يوم القيامة، والإيمان به واجب، وعدم الإيمان به كفر، والكل مجازى، والجزاء من جنس العمل.

على ضوء هذه المقارنة، هل من المنطق في شيء أن تسحب افتراضات بشرية على كلام الله المنزل من فوق سبع سماوات، من الخالق إلى خلقه من الثقلين؟ إن الجرأة على تسمية ألفاظه بالمصطلحات ليس فقط ادعاء باطلا علميا، وإنما أيضا هو قمة "فساد الإيمان" لما فيه من التباس بين كلام الله وكلام البشر، وبالتبعية لما فيه من خلط بين المقامين: مقام الخالق ومقام المخلوق.

والتاريخ يحفظ لنا أن أجيالا من العلماء تحاشوا الوقوع في هذا الالتباس، فامتنعوا على تسمية كلام الله بالمصطلحات، وفضلوا العدول عليها إلى بدائل عنها مثل "ألفاظ القرآن" أو

---

[18] - الرابط:
http://www.almaaref.org/books/contentsimages/books/almaaref_alislameya/elem_almanteq_1/page/lesson16.htm

[19] - ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ الكهف (109)، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ لقمان (27).

"مفردات القرآن" أو "عادات القرآن" أو "عرف القرآن"... يشهد لهذا الموقف "ما قام به علماء التفسير والوجوه والنظائر، وكان الغالب استعمالهم لِما يدل على المصطلح وهو: الألفاظ القرآنية أو مفردات ألفاظ القرآن...

مما يفيد أنه كان لديهم إدراكاً مبكراً للفرق بين هذه التسميات وبين المصطلح الذي يَقتضي أن يكون هناك اتِّفاق بين علماء علم معيَّن يصطلحونه على مَعنىً معيَّن للفظٍ معيَّن، بينما العناوين السابقة تدلُّ على غير ذلك؛ فهي ألفاظ إسلامية قرآنية شرعية، وليست اصطلاحية، إذا نحن رُمْنَا صواب الدقَّة في التعبير؛ وإذا كان الاستعمال هنا للمصطلح لم يلتزم بمقتضى هذا التعريف فقد يكون المصطلح مصطلحًا جاهزًا - كالمصطلح القرآني - على ما يذهب إليه بعض العلماء."[20]

وفي هذا دليل على أن استعماله رهين بتخليصه من المآخذ السابقة الذكر، وهو ما ذهب إليه أحد الباحثين في قوله: "وقد يكون المصطلح موضوعا من طرف واحد دون أن يكون للمخاطبين به أكثر من التلقي، وبهذا المعنى اختار الكثير من الباحثين التعبير بـ"المصطلح القرآني."[21] وأكثر ما يكون هذا الاختيار دقيقا عندما يُفرد القرآن الكريم لفظا بمعنى لم يعهده مستعملوه من ذي قبل.

§ 2. مضمون "المصطلح القرآني"

نزل القرآن الكريم منجما على فترات، ونزل مقترنا بظروف زمانية ومكانية مختلفة، ونزل لأسباب متباينة، ونزل بتعبيرات متنوعة... كل هذه الاعتبارات وغيرها تمثل القرائن والمؤشرات التي تساعد على تنزيل كلام الله عز وجل بمنزلة المعاني التي تليق به، لهذه الغاية نشأت علوم تدعى علوم القرآن الكريم لروادها الفضل على كل الأجيال بما أبدعوه من الآليات والقواعد والمعايير التي هي بمثابة أصول منهجية تساعد على تصنيف القرآن الكريم تصنيفات متعددة مثل: المكي والمدني، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، المنطوق والمفهوم...

واستعمال هذه المؤشرات في تصنيف النصوص القرآنية جعل البعض لا يتردد في تسميتها بـ"المصطلح القرآني" على غرار تسمية علوم الحديث بمصطلح الحديث، ومثال ذلك

---

[20] - عبدالعظيم أنفلوس "المصطلح القرآني مدخل علمي لشهود حضاري"، شبكة الألوكة، التاريخ: 7. 9. 2016م رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/107502/

[21] - أ. د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي، إقامة المصطلح القرآن: المفهوم والآليات"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلة نصف سنوية – علمية محكمة، المجلد 32، العدد 3، 1435 – 1436هـ / 2014 – 2015م، ص: 21.

"علم المصطلح في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان"[22] ومن المسلم به أن سحب صفة "القرآني" على هذه المصطلحات خاطئ من الأساس، لأن ألفاظ القرآن من كلام الله، وهذه المصطلحات من كلام البشر، وبالأحرى هي مصطلحات العلماء الذين أنتجوا هذه العلوم والذين تخصصوا فيها جيلا بعد جيل.

وإذا جازت تسمية "المصطلح القرآني" باعتبار أن القرآن خطاب الله إلى البشر لا باعتبار أنه اصطلاح، فالأولى أن تطلق على الفاظه فقط، ومن هذا الباب يتأتى فهم قصد من لم ير بأسا في استعمالها في هذ المنحى كما فعل أبو الأعلى المودودي لما اختار لأحد مؤلفاته عنوان "المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم"[23].

غير أن الكتابات الحديثة في الدراسات المصطلحية هي الأكثر توسعا في توظيف هذه التسمية، وفي تنويع التطرق لها من مداخلها المختلفة مصطلحا ومفهوما وحدا[24].

ومع هذا، هناك من يرى أن في القرآن الكريم تنوع في مفرداته، منها نوع واحد فقط تليق به تسميته "المصطلح القرآني" وهو ما يطرح من جديد مسألة اصطلاحية المفردات القرآنية.

§ 3. دراسة "المصطلح القرآني"

بالنسبة للمسلم لا شيء يضاهي النص القرآني عدا فهمه الفهم الصحيح، فهم ألفاظه مصطلحاته أوامره نواهيه هداه، وما بوابة النفاذ إلى هذا الفهم الصحيح سوى مناهج دراستها، وهي بوابة أرسى قواعدها الأوائل من الأئمة في مؤلفات علوم القرآن، وفي مؤلفات التفسير، ولا يزال المحدثون يجددونها بما ييسر إدراكها بين أجيال فصلت بينهم وبين مؤلفات الأوائل اللغة والأعراف والمفاهيم والتصورات... ومن هذه الصيغ المستحدثة نورد ملامح نماذج تحت عناوين: نموذج الدراسة المصطلحية ونموذج دراسة المفردات ونموذج الدراسة اللغوية.

---

[22] - خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، "علم المصطلح في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان"، 1424م، شبكة الألوكة، الرابط:www.alukah.net

[23] - أبو الأعلى المودودي، " المصطلحات الأربعة في القرآن"، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الطبعة التاسعة، الكويت، 1405هـ – 1984م.

[24] - من الأمثلة على ذلك: عنونة ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإنسانية محاورها الرابع بـ"المصطلح القرآني"، ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، في جزين، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1996. فريدة زمرد، "وراقية عن المفاهيم القرآنية"، دراسات مصطلحية، مجلة حولية محكمة يصدرها معهد الدراسات المصطلحية، العدد الأول، 1422هـ - 2001م، جمعت الكاتبة تحت هذا العنوان 154 عنونا من الصفحة 273 إلى الصفحة 290. وفي نفس العدد أعد د رشيد السلاوي قائمة من العناوين في باب: من أخبار المصطلح (2000 – 2001)" من بينها " مصطلح القصة ودلالته في القرآن الكريم، مقال لـ عبد الستار جبر الأسدي؛ "مفهوم التأويل في القرآن الكريم"، رسالة جامعية لـ فريدة زمرد؛ "منهج دراسة المصطلح القرآني" محاضرة" لـ أ, د, الشاهد البوشيخي؛ "نحو معجم تاريخي للمصطلحات القرآنية المعرفة" ورقة بحثية لـ أ. د. الشاهد البوشيخي.

أ. نموذج الدراسة المصطلحية

يتضح مما سبق أن نموذج الدراسات المصطلحية يطلق اسم المصطلح على كل ألفاظ القرآن الكريم من غير تمييز بين لفظ وآخر، إذ يعتبرها نمطا واحدا، ويفترض أن دراستها المفهومية أو النصية أو الموضوعية تستدعي إخضاعها لمنهجية الدراسات المصطلحية إحصاء ولغة وضمائم ونسقا... فجعلت الانطلاق من مقتضياتها أس الحكمة في الفهم والدراية والتفسير للنص القرآني.

إذ، بحسب القائلين بها، "لا سبيل إلى التفقه في النص القرآني بغير دراسة مصطلحاته وألفاظه الكريمة المكونة له، فهي مفتاح وصول العقول إلى مراد الله عز وجل، فالمصطلح القرآني تتباين دلالاته بتباين امتداداته داخل النسيج المفهومي للنص القرآني، وتختلف معان مبانيه باختلاف القضايا التي طرح فيها هذا المصطلح."[25] والوصول إلى هذه الغاية تقتضي "تلك الدراسة المنهجية الجامعة التي تبين مفاهيم المصطلحات من نصوصها، وتبين المقومات الدلالية الذاتية للمصطلح عبر ضمائمه واشتقاقاته والقضايا الموصولة به."[26]

وفي عرف مدرسة الدراسات المصطلحية أن من أركان الدراسة النصية: "التأكد من اصطلاحية المصطلح المدروس في سائر النصوص باستثناء القرآن الكريم..." و"فرز الاستعمال الاصطلاحي من غيره، واستثناء ألفاظ القرآن الكريم في هذا المقام نابع من كونها مستقلة بدلالتها الربانية الخاصة التي تجعل منها مفردات قوية الاصطلاحية ابتداء..." [27] وأن في الدراسة المفهومية "يتعذر إيجاد صفات في نصوص القرآن تشير إلى قوة الاصطلاحية أو ضعفها في مفهوم ما مع العلم أن مصطلحات القرآن لا جدال في اصطلاحيتها."[28]

ب. نموذج دراسة المفردات

ينطلق نموذج دراسة المفردات القرآنية من مبدأ ترتيب ألفاظ القرآن الكريم إلى مراحل كل مرحلة تزود الدارس بمفتاح من مفاتيح الفهم الدقيق والصحيح للمفردة المدروسة، وهذه المراحل خمسة وهي:

---

[25] - د. عبد الحكيم درقاوي، " الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم"، موقع آيات معجزات الطريق إلى الله، الرابط: http://e3jaz.way2allah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=72

[26] - المرجع السابق، نقلا عن: فريدة زمرد، " مفهوم التأويل في القرآن الكريم والحديث الشريف، معهد الدراسات المصطلحية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، فاس

[27] - د. مصطفى فوضيل، "كيف ندرس المصطلح؟ الدراسة النصية للمصطلح"، مركز التأصيل للدراسات، التاريخ: 1432 والبحوث جدة، الرابط: http://taseel.com/articles/242

[28] - د. فريدة زمرد "كيف ندرس المصطلح؟ الدراسة المفهومية للمصطلح"، التاريخ: 1432هـ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث جدة الرابط: http://taseel.com/articles/265

1. الأصل الاشتقاقي للفظة

ومهمته توجيه التفسير "ومعرفته تزيد المفسِّر عمقاً في معرفة دلالة الألفاظ ومعرفة مناسبة تفسيرات المفسرين لأصل هذا اللفظ."[29] والإشارة إلى الاشتقاق اللغوي أصيل في مناهج السلف من المفسرين، ومثال ذلك " ما رواه الطبري (ت: 310هـ) وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31]، فقد أورد عن ابن عباس (ت: 68هـ) أنه قال: «بعث رب العزة ملك الموت فأخذ من أديم الأرض؛ من عذبِها ومالحها، فخلق منه آدم، ومن ثَمَّ سُمِّي آدم؛ لأنه خلق من الأرض."[30]

2. أن تأتي اللفظة على الاستعمال الغالب عند العرب

لغة العرب معروفة بكثرة تصريفاتها لنفس الأصل اللغوي، لكن الاستعمال يكرس شهرة إحدى تصريفاته لكثرة تداولها فإذا سمعت انصرفت إليها الأذهان، ومثال ذلك: ثوب "وهو العود والرجوع"، "وقد ورد استعمال العرب للفظة (أثاب) ولفظة (الثواب) في الجزاء على العمل، وقد ورد في القرآن من هذين عدد من الآيات؛ منها: قوله تعالى: {فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: 85]"[31].

3. الاستعمال السياقي

المرحلة الثالثة التي تقع فيها المفردة القرآنية هي أن يكون المعنى المراد للكلمة في سياقها منفردا أو متعددا، وقد يكون خارج المعنى اللغوي المطابق، "ومن الاستعمال السياقي انطلقت كتب الوجوه والنظائر في تعيين الوجوه للألفاظ القرآنية، لذا تعدَّدت الوجوه للفظ الواحد الذي يعود إلى معنى لغوي واحدٍ؛ لأنه لا اعتبار لأصل اللفظ ولا لاستعمال العرب في تحديد الوجوه إلا إذا كان هو المعنى المراد في السياق، ومن أمثلة ذلك في كتب الوجوه والنظائر: قال الدامغاني (ت: 478هـ): "تفسير إفك على سبعة أوجه: الكذب، عبادة الأصنام، ادعاء الولد لله تعالى، قذف المحصنات، الصرف، التقليب، السحر."[32]

4. المصطلح الشرعي

"يراد بالمصطلح الشرعي ما جاء بيان معناه في لغة الشارع سواءً أكان ذلك في القرآن

---

[29] ـ الشيخ الدكتور مساعد بن سليمان بن نصر الطيار " المفردة القرآنية. المراحل التي تمرُّ بها حال تفسيرها"، التاريخ: 25/ 3/ 1433هـ الموافق 2012/03/18، موقع الشيخ الدكتور مساعد بن سليمان بن نصر الطيار، الرابط: http://www.attyyar.net/container.php?fun=artview&id=282

[30] ـ نفس المرجع السابق.

[31] ـ نفس المرجع السابق.

[32] ـ نفس المرجع السابق.

أم كان في السنة النبوية."[33] وهو أن يكون اللفظ مستعملا عند العرب فيزيد الشارع عليه معنى آخر أو يخصصه بمعنى معين من جهة الشرع، وهو المعني بالتعريف الشرعي، فالصلاة مثلا في الاستعمال اللغوي تفيد الدعاء، وفي الشرع تفيد أعمالا وأفعالا مخصوصة لم تكن معروفة من قبل.

5. المصطلح القرآني

" المراد بالمصطلح القرآني أن يكون له تخيُّرٌ دلالي للفظة تتعدَّد فيها الدلالة اللغوية، أو أن يكون للفظة مدلول واسع فيستخدمها القرآن في مدلول خاصٍّ بعينه دون ما سواه أو يضيف له تقييدات خاصة."[34] فإذا كان الاستعمال القرآني للفظة ما كما هو متداول في لغة العرب فإن هذه اللفظة ليست مصطلحا قرآنيا،[35] وإذا كان استعمال اللفظة القرآنية على وجه واحد، ولها في اللغة معنى واسع أو أن لها أكثر من مدلول، فإنه يمكن إطلاق (المصطلح القرآني) أو (عادة القرآن)، أو (طريقة القرآن) على استعمال هذه اللفظة".... وهو "أن يكون للفظة في اللغة مدلول واسع، فيخصُّ القرآن من هذا المدلول استعمالاً خاصّاً لهذه اللفظة، كلفظ (وصف) فهو لفظ يشمل كل موصوف، وإنما يدرك كون المادة في الصدق أو الكذب من السياق، فلا يُخصُّ إلا به. "[36]

ويتبين من هذا السياق كم هي الهوة الفاصلة بين إطلاق المصطلح القرآني على لفظة بعينها هنا وإطلاقه على كل ألفاظ القرآن في نموذج الدراسة المصطلحية، خاصة وأن المصطلح القرآني بمعناه الأخص يتميز بخاصيتين هما: أنه "أقل بكثير من (المصطلح الشرعي) أو (الوجوه والنظائر)." و "أن السبيل إلى معرفة (المصطلح القرآني) الاستقراء التامُّ للفظة في مواردها، والتأكدُّ من أنها جاءت على وجه واحدٍ لا غير، أما إذا كان لها أكثر من وجه، فإنها تخرج من هذا، وتكون من باب (الوجوه والنظائر) كلفظ البعل - مثلاً - فالبعل في القرآن الزوج إلا قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلاً وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ (الصافات: 125)،

---

[33] - نفس المرجع السابق.

[34] - نفس المرجع السابق

[35] - "وهذا كثيرٌ جداً في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك لفظ (مَزَجَ)، فقد ورد في القرآن في مواضع، وهي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً﴾ [الإنسان: 5]، وقوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلاً﴾ [الإنسان: 17]، وقوله تعالى: ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ﴾ [المطففين: 27]. ولفظة (مزج) لا تخرج عن معناها الذي يدلُّ على خلط الشيء بغيره، وهذا لا يدخل في المصطلح القرآني " نفس المرجع السابق.

[36] - نفس المرجع السابق.

فإنه أراد صنماً."[37]

ج. نموذج الدراسة اللغوية

من المسلم به أن سلامة دراسة المصطلح القرآني من سلامة القواعد والضوابط المتبعة في رصد مفرداته والتماس النفاذ إلى معانيها بما لا يخرج تفسيرها أو تأويلها عن مقصدها، وشرط ذلك نقاء اللغة المعتمدة في استنطاق النص القرآني من أي تفسير اعتباطي، أي تحصين المصطلح القرآني ضد الخطأ اللغوي وضد إخضاعه لما يطرأ في حياة الناس جيلا بعد جيل من تبدل في المفاهيم والتصورات المسماة بنفس الكلمات القرآنية أو مشتقات قريبة منها، ألا وإن الوقوع في هذين المحظورين سفه، إتيانه ضلال، و تجنبه واجب، ألا وإن تجنبه يستدعي التقيد بمبادئ رسمها أحد الباحثين[38] في خطوات منهجية نوردها بتصرف في البنود التالية:

1. استقراء المعنى اللغوي وصلته بالمعنى الشرعي واللفظ القرآني والاصطلاحي، وذلك لأن اللغة العربية هي طريق معرفة القرآن الكريم.

2. الالتزام بمعاني الألفاظ "التي كانت مستعملة في عصر التنزيل دون اللجوء إلى المعاني والتأويلات الباطنية، لأن القرآن أنزل بلسان عربي مبين"، وما من سبب أكثر غلوا في تشتيت صف الأمة في وقت مبكر من تاريخها إلا الشطط في استعمال سلطة التأويل.

3. على الدارس أن يهتدي بمألوف القرآن لهذه الألفاظ والأساليب، على اعتبار "أن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ: موافقته لما جاء في القرآن واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"[39]، وإدراك هذا الأمر يستلزم الوقوف مع اللفظة الواحدة في جميع مواضع استعمالها.

4. الاهتمام بالتفسير النبوي للألفاظ القرآنية كما هو مقرر في علم أصول التفسير، فإن السنة النبوية شارحة للقرآن وموضحة له، حيث لا فصل بين بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهمه للقرآن.

5. الا تحمل الألفاظ القرآنية والمعاني الشرعية الأصلية على المعاني الحادثة والمتأخرة، فقد جاءت المصطلحات القرآنية وفق المعاني اللغوية أو منطلقة منها ومؤسس عليها، إذ ليس من الحكمة أن يساوى بين فحوى اللفظ القرآني وبين نظير له صقله الاستعمال بما يدخل في حركة

---

[37] - والآيات التي ورد فيها البعل بمعنى الزوج هي: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]. ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾ [النساء: 128]. ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود: 72].

[38] - عثمان جمعة، "المصطلح القرآني منهج وتطبيق"، بحث مقدم لمؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 11/12/05/ 1432هـ الموافق 25/ 26/ 04/ 2010م،

[39] - الأستاذ الإمام محمد عبده، "تفسير المنار"، 20/1، نقلا عن عثمان جمعة، نفس الرجع.

التطور الفكري والثقافي من مدلولات ومعاني ومفاهيم غير ذات صلة بالعرف القرآني أو متناقضة معه.

6. ألا يدخل الباحث في المصطلح القرآني في مجال التفسير بمقررات عقلية أو مذهبية سابقة يحمل الألفاظ القرآنية عليها، ويجعلها تابعة لتلك المقررات، لأن القرآن الكريم هو الذي يضع المقررات والأحكام التي ينبغي على المسلم أن يخضع لها، وإنه لمن الضلال المبين أن تُنصب مقررات عقلية أو شعورية من رواسب الثقافات الأرضية أو من ظنون البشر حَكَماً على نصوص القرآن وحقها أن تكون هي الحكم على ما سواها إذ لا يصح منها إلا ما قضت بصحته، ولا يبطل منها إلا ما قضت ببطلانه.

7. العمل على التمييز بين المعاني المفردة للألفاظ والمعاني العامة أو المركبة وعلى فهم الألفاظ في سياقها اللفظي وتتبع تفسيراتها المختلفة متى تعددت استعمالاتها.

وفي الخلاصة يمكن القول إن لمدار التبحر في فهم ألفاظ القرآن محورين: محور التحصن بأصالة اللغة ومحور الاتقاء من الانحراف اللغوي، أما التحصن بأصالة اللغة فمسلكه التقيد بأربعة ركائز لغوية هي: الجذر اللغوي، واللغة الرائجة في زمن الوحي، ولغة مألوف القرآن، ولغة النبي عليه السلام في فهم القرآن؛ وأما الاتقاء من الانحراف اللغوي فمسلكه الابتعاد على ثلاثة محاذر هي: اقحام المعاني المستحدثة على المعاني الأصيلة، وتنصيب مقررات ذهنية/مذهبية أداة لفهم القرآن، والتوقف عند دلالة/معنى واحدة في حال تعدد المفاهيم حسب تعدد استعمالات الألفاظ وتعدد موارد السياقات.

المبحث 3: المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم

في غياب قاعدة بيانات لحصر وتصنيف وتتبع مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، تبقى المصنفات الفردية هي المصدر البديل للاطلاع على أمور المصطلحات المأخوذة من كتاب الله ومن سنة رسول الله كما ونوعا، خاصة تلك التي تأخذ شكل الكشافات وهي الكتب التي يأخذ تأليفها مجرى استخراج النصوص ذات المغزى الاقتصادي من المصحف أو من كتب السنة أو منهما معا وتصنيفها تحت عناوين رئيسية وأخرى فرعية، ومما لا شك فيه أن الجهود المبذولة فيها توفر فكرة تقريبية على حجم الآيات أو الأحاديث ذات الدلالات الاقتصادية، وإمعانا في إبراز هذه الخصائص يأتي الحديث في السطور التالية على مؤلفين في هذا الباب: الأول بعنوان: "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة" والثاني بعنوان: "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"

§ 1. كشاف "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"

مصنف "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة"[40] من تأليف الدكتور منذر قحف، وهو كشاف مكون من 1026 صفحة، والعمدة في إنجازه هي "جمع أصول هذه النصوص على مدى سنوات عدة من الزمان" و"انتقاؤها من القرآن الكريم وكتب السنة من بين حوالي 40.000 حديثا مأخوذا من أمهات كتب الحديث"، وتيسيرا لتوثيق النصوص المختارة حول الكاتب عناوينها إلى رموز بلغ مجموعها 22 رمزا.

وأما عدد الآيات والأحاديث التي يضمها الكتاب فيبلغ زهاء 515 نصا قرآنيا كريما و2461 نصا من الأحاديث والآثار، ولا يتكرر فيه "النص الواحد في أكثر من موضع واحد إلا إذا كان يتعلق بأكثر من موضوع واحد" ورأى المؤلف ضرورة لتكراره.

وأما تبويب النصوص فيه فلقد اختار الكاتب أن يجلب مفاتيحه من عناوين المباحث المتبعة في عرف الاقتصاديين، وبرر ذلك بقوله: "ينبغي أن أشير إلى أن التصنيف الذي اخترته للفصول والفروع والفقرات قد راعيت فيه تسلسل أبواب الاقتصاد المعاصر ما أمكن ذلك، وقد قصدت بذلك جعله ميسرا للباحث في الاقتصاد الإسلامي"،[41] وعلى هذا النحو جاءت مادة الكتاب موزعة على عشرة فصول هي:

1 – السلوك الاقتصادي وأهدافه
2 – أسس النشاط الاقتصادي
3 – المبادئ والقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي
4 – نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك
5 – نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة
6 – نظام السوق وتركيبه
7 – نظرية الاقتصاد الكلي
8 – دور الدولة الاقتصادي
9 – المالية العامة
10 – الأسعار النسبية

ولقد رأى الكاتب أن التقيد بإيراد النصوص مرسلة من غير تعريف ولا تعليق مرده إلى تزويد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بنصوص الأصول في قالب مادة أولية صافية من أي تأثيرات للكتابات السابقة المثقلة بعوارض ليست من صميم التصور الإسلامي للاقتصاد، لأن هذا التصور يستقيم فقط عندما يكون نابعا من أصوله ممثلة في النصوص القرآنية والنبوية،

---

[40] - د. منذر قحف، "النصوص الاقتصادية القرآنية من القرآن والسنة"، 1026 صفحة، سلسة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – 1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص: 27 – 28. الرابط: waqfia.com/category. php ?cid=20&st=25

[41] - د. منذر قحف، "النصوص الاقتصادية القرآنية من القرآن والسنة"، مرجع سابق.

والانطلاق منها في إنتاج علم الاقتصادي الإسلامي هو فقط الذي يوفر آفاقا رحبة لإقامة النظرية الاقتصادية الإسلامية في مجال السلوك الاقتصادي للأفراد والمؤسسات والدولة على أسس ومبادئ سوية استواء تلك النصوص، فتأتي تلك النظرية صافية من العوارض التي منعت أو عاقت ميلادها خلال الفترة التي لم تتحرر من استنساخ المفاهيم والمصطلحات الغريبة عنها سواء كان ذلك من فقه المعاملات أو من التجارب التاريخية، أو من سيطرة الإيديولوجيات الغريبة على أصول الأمة، أو من رحم الأزمات الماثلة في الواقع المعاش هنا أو هناك.

§ 2." الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"

"الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم" من تأليف الدكتور محيي الدين عطية، وهو كتاب يقع في 597 صفحة، وجرى تصنيف مواده تحت رؤوس موضوعات رئيسية تندرج في إطارها ملحقات في شكل رؤوس موضوعات فرعية.

وقد بلغ العدد الإجمالي لرؤوس الموضوعات الرئيسية 176 لفظا أي مصطلحا اقتصاديا، وفَرْزُها من نصوصها الأصلية تطلب من الكاتب "قراءة القرآن كله بعناية فائقة وتتبع الآيات والألفاظ التي ظن أن فيها معان اقتصادية"[42]، وقراءة "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي قراءة كاملة أيضا بحثا عن أسرارها، ثم الاستعانة بخمسة تفاسير أخرى خدمة لنفس الغرض.

والفروق الأساسية بين كتاب "النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة" (ونشير إليه فيما بعد بكشاف النصوص) وكتاب "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم" (ونشير إليه فيما بعد بكشاف المصطلحات) هي:

1. أن كشاف النصوص دون تحت كل عنوان نصوص القرآن ثم أعقبها بنصوص الحديث، بينما كشاف المصطلحات اكتفى بسرد نصوص القرآن فقط.
2. أن في كشاف النصوص: النصوص خامة لم يضف إليها أي تفسير ولا تعليق، بينما في كشاف المصطلحات: النصوص متبوعة بأقوال المفسرين المتعلقة بها.
3. أن مفاتيح التصنيف في كشاف النصوص هي عناوين المباحث الاقتصادية الكبرى موزعة على عشرة فصول، بينما في كشاف المصطلحات هي كلمات مستخلصة من الآيات ذاتها وعددها 176 مصطلحا اقتصاديا.

[42] - محيي الدين عطية، " الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، سلسلة الأدلة والكشافات (1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامين، هيريندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1412هـ - 1991م، ص: 16

§ 3. تقييم العمل الاستكشافي

ليس واردا أن يكون المقصود بالتقييم هنا هو الدخول في مساءلة مضامين السفرين وإنما المقصود هو الوقوف فقط على مدى التطابق بين فحوى الخطة المعلنة وما تم إنجازه بالفعل، من هذه الزاوية نعمد إلى المقارنة الكمية بين الكتابين أولا ثم نقوم بالموازنة بين الخطة المعلنة وما تحقق منها في كل واحد منهما على حده.

أ ـ التقييم الكمي

بالنظر إلى ما تم إنجازه كميا تحت العنوانين نسجل الملاحظات التالية:

1. عنوان كل من كشاف النصوص وكشاف المصطلحات جاء معرفا، والمعرف يعني الاستغراق، ولو تحقق هذا الهدف لكان عدد النصوص/المصطلحات واحدا من واحد إلى آخر أو على الأقل لكان متقاربا إلى حد ما طالما أن المشترك بين الكتابين يتمثل في كونهما عملا استكشافيا للنصوص والمصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم، بمعنى أن ميدان عملهما ومهمتهما واحدة، ومع ذلك فإن حصيلة ما جرى استخلاصه من المادة المختارة في كشاف النصوص هي 515 آية وفي كشاف المصطلحات هي 176 مصطلحا فقط.

2. والمقارنة بين العددين تفيد أن الفارق بينهما هو 329 مادة، وهو فارق ليس باليسير، وتعليل هذا الأمر ليس ميسرا لأن المقارنة بينهما غير ممكنة لكون أن طريقة التصنيف للمواد فيهما متباينة، كما أن إبراز الحيز المشترك بينهما من هذه المواد ليس متاحا لنفس السبب.

ب ـ بين المعلن والمحقق من الخطة

وأما تقييم مدى الالتزام بالضوابط المسطرة لكل سفر على حدة فينظر إليه من زاوية ما أعلنه المؤلف من الهدف الذي سطره ابتداء لتحقيقه وما حققه بالفعل.

1 ـ تقييم كشاف النصوص

ركز مؤلف كشاف النصوص في مقدمة كتابه تركيزا قويا على أن غايته أن يقدم للقراء مادة خامة بعيدة عن أي مقررات مسبقة، لكنه لما اقتضى الأمر أن يبت في أمر تصنيف هذه المواد أفرغها على العموم في قوالب النظرية الاقتصادية المعاصرة، فهل تعتبر هذه القوالب محايدة؟ إن اعتبرها هو محايدة فإنها ليست كذلك عند غيره، وكونها مسألة خلافية لزم على الأقل مناقشتها وبيان كونها من العرف المشترك بين جميع الحضارات أو على الأقل تعليل ترجيح الأخذ بها، وإلا فإن هذه المنهجية لا تخلو من توجيه مسبق طالما أن هذه القوالب بكل

ما تحملها من دلالات ومقاصد صانعيها هي الأوعية التي أفرغت فيها النصوص المختارة من أصولها القرآنية والنبوية.

2 ـ تقييم كشاف المصطلحات

أما الهدف الذي جعله نصب أعينه مؤلف كشاف المصطلحات فهو الاستقصاء الكامل للألفاظ الاقتصادية الموجودة في القرآن الكريم، وهو ما عبر عنه بصريح عبارته لما كتب: "وكان منهجي في الاستقصاء هو تتبع ألفاظ القرآن الكريم لفظا لفظا، واختبار علاقته بموضوع الكشاف من خلال التفاسير المذكورة، مراعيا تلبية احتياجات الباحث المتوقعة في مجال الاقتصاد بمعناه الواسع، وليس بتعريفه العلمي المحدود، ولذلك أضفت كل المصطلحات القرآنية التي تتصل بالتجارة والمالية العامة والمحاسبة والإحصاء والتأمين وغيرها من العلوم ذات الصلة الوثيقة بالاقتصاد والمال"[43]

ولتبيان مدى كسب هذا الرهان يتعين فحص مضامين أبواب الكتاب للبت في مسألة هل جرى إغفال مصطلحات كان من حقها أن تثبت فيها أم لا؟ غير أن فحص كل الأبواب متعذر في هذا المقام، وحسبنا أن نقوم بهذا العمل على مستوى بابين فقط باعتبارهما مثالين، ما يثبت من خلالهما يصدق بشكل او بآخر على غيرهما، وهذان البابان هما: باب حرف "القاف" وباب حرف "الغين"

1.2. باب حرف "القاف"

تحت حرف "القاف" ورد في الكشاف 12 مصطلحا رئيسيا هي: القبض، والقثاء، والقربى، والقرض، والقسم، والقسمة، والقضاء، والقضب، والقطر، والقطع، والقناطير، والقوة.

والمقارنة بين هذه القائمة وما ورد من المفردات في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم[44] تدلنا على أن هناك مفردات مؤكدة المغزى الاقتصادي لم تجد طريقها إلى الكشاف نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ الإقتار من "أقتر الرَّجُلُ: قتَر؛ افتقر، ضاق عيشُهُ وقلَّ ماله"؛ "أقَتَرَ عَلَى عِيالِهِ: ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ في النَّفَقة"؛ "وقتورا: مُبالغا في البُخل"؛ "القَتْرُ والتَّقْتِيرُ: الرُّمْقةُ من العيش"[45]، والكلمة

[43] ـ محيي الدين عطية، " الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، مرجع سابق، ص: 17

[44] ـ محمد فؤاد عبد الباقي، " المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1945م.

[45] ـ معجم المعاني الجامع، الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

استعملها القرآن الكريم بخمس صيغ في خمس آية من خمس سور.[46]

- القسط: من قسَط "قسَط الحاكمُ: جارَ وحادَ عن الحق"، وقسَط: "قسَط الرجلُ: عَدَل، "أمر اللهُ بالقِسْط، ونهى عن القَسْط"، "القِسْطُ :العَدْلُ" القِسْطُ: المقدارُ في الماء وغيره"، "القِسْطُ: الميزان"، " القِسْطُ: الحِصَّةُ والنَّصِيب"[47]، واستعمال مادة هذه الكلمة ورد في كتاب الله في 27 موضعا بصيغ مختلفة.[48]

- القصد: من فعل قَصَدَ: قَصَدَ مَكَانَ الْحَفْلِ: تَوَجَّهَ إِلَيْه"، " " قَصَدَ في النَّفقة : لم يسرف ولم يُقتِّر"، رَجُلٌ قَصْدٌ :لَيْسَ بِالْجَسِيمِ وَلاَ بِالنَّحِيف"، "هو على القَصدِ ، وعلى قصد السبيل : إذا كان راشدا"، "أَعْطَاهُ قَصْداً : شَيْئاً قَلِيلا"، "اقتصدَ: اقتصدَ في يقتصد ، اقْتِصادًا ، فهو مُقْتَصِد ، والمفعول مُقتصَد"، " اقتصد الشَّخصُ بعضَ دخله ادّخَره : يقتصد كُلَّ شهْرٍ مبلغًا من المال"، في لسان العرب: "وفي الحديث : القَصدَ القصدَ تبلغوا أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ، وهو الوسط بين الطرفين، " قال ابن جني : أَصل « ق ص د » ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، أَلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا"[49]... ومشتقات قصد وردت في كتاب الله بخمس صيغ في ست سورة.[50،51]

- ومن الألفاظ الأخرى التي بإمكانها أن تدخل بوجه من الأوجه في هذا الباب:

---

[46] - جاءت صيغ ورودها على هذا النحو: يُقتروا في (الفرقان: 67)؛ قتر في (يونس: 26)؛ قترة في (عبس: 41)؛ قتورا في (الإسراء: 100)؛ المقتر في (البقرة: 136)﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان، وهذه بعضها: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ (100) الإسراء، ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (236) البقرة

[47] - معجم جامع المعاني، مرجع سابق

[48] - وردت بصيغة تقسطوا في (النساء: 3، والممتحنة: 8)؛ وبصيغة اقسطوا في (الحجرات: 9)؛ وبصيغة القاسطون في (الجن: 14 و15)؛ وبصيغة أقسط في (البقرة: 282، والأحزاب: 5)؛ وبصيغة المقسطين في (المائدة: 42، والحجرات: 9، والممتحنة: 8)؛ وبصيغة القسط في (آل عمران: 18 و21، النساء: 128، و135، المائدة: 8 و42، الأنعام 152، الأعراف: 29، يونس: 4 و47 و54، هود: 85، الأنبياء: 47، الرحمن: 9، الحديد: 25) ؛ وبصيغة القسطاس مرتين في (الإسراء: 35، الشعراء: 182).

[49] - معجم جامع المعاني، مرجع سابق

[50] - هي: بصيغة اقصد في (لقمان: 19)؛ وبصيغة قَصْد في (النحل: 9)؛ وبصيغة قاصدا في (التوبة: 42)، وبصيغة مقتصد في (لقمان: 32، وفاطر: 32)؛ وبصيغة مقتصدة في (المائدة: 66).

[51] - وهذه مواقع ورودها: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ...﴾ (19) لقمان، ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (9) النحل، ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ... ﴾ (42) التوبة، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ (32) لقمان، وأيضا في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (32)، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (66) المائدة.

الاستقرار، وقارون، والقرية/القرى، والقلة/القليل، والقطف، والقناعة، والقوت، والقوام. والاستقامة، وغيرها.

2.2. باب حرف "الغين"

تحت حرف "الغين" ذكر الكاتب 5 مصطلحات رئيسية فقط هي: الغبن، والغرم، وغَل اليد، والغنى، والغيث، وأهمل المصطلحات الأخرى المنتسبة إلى فصيلة ذات الحرف "الغين" وهو أمر غريب، إلا أن الأشد غرابة منه هو أن تهمل تلك المصطلحات التي لها استعمال مباشر من غير تكلف مثل: الغنيمة في المالية العامة، والغرر في البيوع والتأمين والأسواق المالية، والغلول في التعدي على المال العام، والإغاثة في اقتصاد الطوارئ وغيرها، ومن بين العديد منها نذكر على سبيل التوضيح أمثلة محدودة وهي:

- الغرر "لغة :الخطر والخداع"، "واصطلاحا الغرر هو كل ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرى أيحصل أم لا يحصل. وبيوع الغرر هي: البيوع التي انطوت على مخاطرة أو مقامرة أو جهالة في العاقبة أو الثمن أو المثمن، أو الأجل"[52] وتكرر استعمال مشتقات "غر" في القرآن 28 مرة.[53]

- الغمة والغم: الكرب، والغمى: الشديدة من شدائد الدهر[54]، وبهذه اللفظة سمى المقريزي الأزمة الاقتصادية التي ألف فيها كتابا بعنوان "إغاثة الأمة بكشف الغمة"[55]، ولقد جاء استعمال هذه المفردة في كتاب الله على ثلاثة أوجه في سبعة موقع[56]

- الغنيمة من غنِم في الحرب: ظفر بمال عدوه"، "غنِم الشيء غُنما [بسكون النون]: فاز به"، "والغُنم: الفوز بالشيء من غير مشقة"، "والاغتنام انتهاز الغُنم"، "وفي الحديث: الرهن لمن رهنه له غُنمه وعليه غُرمه"، "غُنمه [بالنون المشددة والميم المرفوعة]: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته"، "قال الأزهري: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من

---

[52] - أحمد الإدرسي، " بيوع الغرر والجهالة سلسلة التفقّه في البيوع" موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الرابط: https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27690

[53] - وهذه هي بعض صيغها ومواضعها: غر في (الأنفال:49)؛ وغرتكم في (الجاثية: 35، والحديد: 14)؛ وغرتهم في (الأنعام: 70 و130 والأعراف: 7)؛ وغرك في (الانفطار: 6)؛ وغركم في (الحديد: 14)؛ وغرهم في (آل عمران: 14)؛ وتغرنكم في (لقمان: 33، وفاطر: 7)؛ ويغررك في (فاطر: 4)؛ ويغرنك في (آل عمران: 196)، ويغرنكم في (لقمان: 33، وفاطر: 5)؛ والغرور في (آل عمران: 185، والأعراف: 22 والحديد: 20 والمائدة: 20).

[54] - ابن منظور، لسان العرب"

[55] - يعتبر المقريزي من المؤلفين في علم الاقتصاد قبل نشأة الاقتصاد السياسي، ويتميز في تأليفه بتنوع القضايا التي تصدى لها، له بالإضافة إلى تحليله للأزمة الاقتصادية المسماة عنده بالغمة مؤلفان في باب النقود هما: رسالة في النقود، وشذور العقود في ذكر النقود.

[56] - جات على النحو التالي: غم تكررت 5 مرات في (آل عمران: 103 و104، وطه: 40، والأنبياء: 88، والحج: 22)؛ وغما مرة واحدة في (آل عمران: 153)؛ وغمة مرة واحدة أيضا في (يونس: 71).

أموال المشركين"[57]... واستعمل القرآن مشتقات "غنم" تسع مرات.[58]

- الغل مما اشتمل عليه الكشاف من المصطلحات لكن بمعنى القبض حصريا، وعبارته: " غل اليد – النهي عليه، انظر أيضا القبض، ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾[59]"، بينما استعمال القرآن لمشتقاته تغطي عددا واسعا من المعاني منها على سبيل المثال لا الحصر: "الغِل والغليل: الغش والضغن والعداوة والحقد والحسد"، "غل يغل غلولا وأغل: خان"، وأما غل يغل غُلولا فإنه الخيانة في المغنم خاصة"، والإغلال الخيانة في المغانم وغيرها" ومعناه أخذ شيء في خفاء، " والغَلَّة: الدخل من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض"، " وفي الحديث: الغَلَّة بالضمان"، "والغَلَّة : الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنِّتاج ونحو ذلك"[60]... ومشتقات "غل" نجدها في القرآن الكريم اربعة عشر مرة.[61]

- وهناك في الذكر الحكيم مصطلحات أخرى حمالة لمعاني تؤهل استعمالها في القاموس الاقتصادي منها على سبيل المثال:

- الغَيّ: الضَّلاَل (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، سبيل الغيّ: من الضّلالة والكفر (البقرة :256)؛

- الغور: "قال اللحياني: غارَ الماءُ وغَوَّرَ ذهب في العيون، وماءٌ غَوْرٌ: غائر، وصف بالمصدر"، والغور أيضا من "غَارَهُ: نفعَه"، "غارَ اللَّهُ القَوْمَ بِخَيْرٍ: أَصَابَهُمْ بِخِصْبٍ وَمَطَرٍ وَنَفَعَهُم"، "غارَ الرجلُ أَهلَه: حمل إليهم المِيرَة (الطعام)؛

- الاستغاثة: من مصدر اِسْتَغاثَ، "الاسْتِغَاثَةُ: طلبُ الغوث"، "أغاث بائسًا غاثه؛ أعانه ونصره، قدّم له المساعدةَ إغاثة ضحايا حادث"، أغاثهم الله برحمته: كشف شِدَّتهم، أغاثهم بالمطر: أرسله عليهم"، "إغاثة: مصدر أغاث": إسعاف، إعانة، نجدة"، " إغاثة مالية: انفراج مالي"

- التغيير: من [غ ي ر] "غَيَّرَ: فعل رباعي لازم متعد بحرف"، ومنه: "غَيَّرَ مَلاَبِسَهُ: بدَّلَهَا، يُغَيِّرُ عَادَاتِهِ مِنْ حِينٍ لآخَرَ"، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: 11) إلى غير ذلك من الألفاظ الأخرى.

---

[57] - معجم المعاني الجامع، الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[58] - ومفرداتها في القرآن هي: غنمتم في (الأنفال: 41 و61)؛ ومغانم في (النساء: 94، والفتح: 15، و19، و20)، والغنم في (الأنعام 146، والأنبياء: 78)؛ وغنمي في (طه: 18).

[59] - محيي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، مرجع سابق، ص: 426.

[60] - ابن منظور، "لسان العرب" معجم المعاني الجامع، الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[61] - صيغها ومواضعها هي: غل، يغل، يغلل في (آل عمران: 161)؛ فغلوه في (الحاقة: 30)؛ غلت في (المائدة: 64)؛ غِل في (الأعراف: 43 والحجر: 84)؛ غِلا في الحشر: 10)؛ الأغلال في (الأعراف: 157، والرعد: 5، والنساء: 33، وغافر: 71)؛ أغلالا في (يس: 8، والإنسان: 4)؛ مغلولة في (المائدة: 64، والإسراء: 29).

المبحث 4. المصطلح القرآني في معاجم الاقتصاد

المعجم أو القاموس... هو تلك الأداة التي تيسر فهم الكلمات لكل طالب علم، لكنه هو أيضا شاحنة لمفردات معبأة بمضامين ومقاصد لا تخلوا من المكنونات التصورية الصادرة عن القناعات الفكرية والعقائدية التي يؤمن بها كتابها، شاحنة بريئة عندما توصل المعرفة إلى طالبيها بين أبناء الحضارة الواحدة، لكنها عندما توصل نفس المعرفة إلى أبناء حضارة أخرى فإنها تتحول بلا هوادة إلى أداة تغزو الأفكار وتسلب العقول وتطمس الهوية.

هذا ما فعلته معاجم الثقافة الغربية المستوردة إلى أصقاع الأمة الإسلامية بأبنائها، وهذا ما حذر منه غير واحدة من قادة الفكر الإسلامي، وتصدى أحدهم لبيان منافذ استيلاءها على العقول بقوله: "إن عاقلا من العقلاء لا ينكر أن القاموس – في أي فن من الفنون أو علم من العلوم – قد غدا في واقعنا الفكري أداة شديدة الفعل والتأثير في تلوين الفكر والمذهب والرؤية والهوية، ومن ثم تلوين الاتجاه الحضاري لمن يستخدم هذا القاموس بالفلسفة الحضارية لواضعيه ومنشئيه... فالباحث والقارئ، الذي يريد معرفة مضمون مصطلح من المصطلحات، فيمد يده إلى القاموس، باحثا عن هذا المضمون، إنما يزرع في عقله ووجدانه بذرة تنموا، فتلون مساحة من عقله ووجدانه بالصبغة الحضارية التي حكمت لون ومذهب مضامين مصطلحات هذا القاموس."[62]

وإن دل هذا التشخيص على شيء، فيما يعنينا في هذا المقام، فإنما يدل على الأهمية المحورية التي تتميز بها المعاجم المتخصصة في إنتاج وترويج المصطلح الاقتصادي الإسلامي النابع من أصوله، وهذا يقودنا إلى محاولة تكوين فكرة ولو تقريبية عن مدى وفرة المعاجم التي تخدم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، وتصنيفها، واختبار جودة انتقاء وتعريف مفرداتها، مع محاولة إبراز صلتها بالمصطلح الاقتصادي في القرآن قدر الإمكان.

§ 1. مدى وفرة المعاجم

ليس من جهة مختصة تتيح معرفة عدد المعاجم المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي، وإن وجدت، فغياب فرصة الاطلاع عليها حالت دون استثمارها، وهذا ما يضطرنا إلى الاكتفاء بسرد العناوين التي توفرت المعلومة حول وجودها بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهذه العناوين هي:

[62] - د. محمد عمارة، "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ/1993م، ص: 16.

	العنوان	الكاتب	سنة النشر	الصفحات
1	"معجم لغة الفقهاء عربي -إنجليزي"[63]	ا. د. محمد رواس قلعه جي - د. حامد صادق قنيبي	(1988	389
2	"قاموس المصطلحات الفِقْهيّ "[64]	د. سامر مظهر	-	109
3	"تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة"[65]	د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن	2011	-
4	"معجم الاستثمار الإسلامي عربي - إنجليزي"[66]	د. سامر مظهر قنطقجي	-	-
5	"قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية"[67]	ـ د. كتور محمد عمارة	1993	752
6	"معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب"[68]	د. ياسر عبد الكريم الحوراني	2006	308
7	"زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة"[69]	د. حسن النجفي	1989	216
8	"دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"[70]	عز الدين التوني / عيسى زكي / خالد شعيب	1992	-
9	"معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"[71]	د نزيه حماد	1993	308

[63] - ا. د. محمد رواس قلعه جي - د . حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط 1 1985، ط 2 1988، سلسلة معاجم وقواميس، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.com/dictionaries/ .aspx

[64] - الدكتور سامر مظهر "قاموس المصطلحات الفقهي"، موقع قنطقجي، سلسلة معاجم وقواميس، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الرابط: http://www.kantakji.com/dictionaries/.aspx

[65] - د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، " تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة"، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، http://www.kantakji.com/dictionaries/ .aspx

[66] - مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الربط: http://www.kantakji.com/dictionaries/.aspx

http://www.kantakji.com/dictionaries/ /معجم-الاستثمار-الإسلامي.aspx

[67] - د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، ط1 1993م.

[68] - د. ياسر عبد الكريم الحوراني، "معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدولان للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م، ص: 20، Al Manhal, 1 jan. 2006 - 308 pages الرابط :

https://books.google.co.ma/books?id=bGorDAAAQBAJ&dq

[69] - حسن النجفي، "زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة"، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989م.

[70] - عز الدين التوني / عيسى زكي / خالد شعيب "دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"، مشورات بيت التمويل الكويتي، عام 1992م.

[71] - د. نزيه حماد "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1414 هـ / 1993م.

10	"المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية"[72]	عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني	1983	285
11	"معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية"[73]	علي محمد الجمعة	2000	496
12	"المعجم الاقتصادي الإسلامي"[74]	د. أحمد الشرباصي	1981	499
13	"معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي"[75]	د ابو الحسن علي السماني	2002	361
14	" معجم المصطلحات المالية والفقهية"[76]	د. نزيه حماد	2008	519

هذه قائمة من 14 مصنفا في مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، والطريقة المتبعة في جمعها ذهبت في اتجاهين: اتجاه البحث عن نسخها الورقية التي هي محدودة الانتشار في زمن اللغة الرقمية، فكان ما تيسر الحصول عليه منها منحصرا في قلة، واتجاه تصفح مختلف المواقع الإلكترونية ذات الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، فتسنى العثور على موقعين يوفر كل منهما قائمة من عناوين المؤلفات، ومنهما تم استخرج أغلب العناوين أعلاه، واحد منهما هو موقع "مكتبة الملك فهد الوطنية" والآخر هو "موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية - قنطقجي"، وقد يكون حصادهما في هذا الباب قرينة طمأنة فيما يتعلق بمعرفة المجموع الكلي للمعاجم والقواميس والأدلة الحاوية لمصطلحات الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم تبنى عليها صدقية الاستنتاجات الممكنة حول تصنيفها ومميزاتها.

§ 2. تصنيف المعاجم وخصائصها

إذا اعتبرنا أن هناك عناوين أخرى لم يتأت إيرادها ضمن هذه القائمة، وإذا اعتبرنا أن

---

[72] - عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني؛ اشراف نزيه كمال حمد، 1404هـ، 1984م،"المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية" مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط:
http://ecat.kfnl.gov.sa:88/ipac20/ipac.jsp?session=U4Q1863V43563.52256&profile=akfnl&uindex=SW&aspect=basic_search&menu=search&source=172.16.17.75@!kfnl1256...&term / جامعة ام القرى - كلية الشريعة - قسم الدراسات العليا الشرعية الفقه واصوله، الرابط:
https://books.google.co.ma/books/about/.html?id=OaeycQAACAAJ&redir_esc=y

[73] - علي محمد الجمعة، "معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية"، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2000م.

[74] - د. أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، ط (1) 1401هـ / 1981م

[75] - ابو الحسن علي السماني، " معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي"، بدون ذكر دار ولا مدينة النشر، ط 1، 2002، موقع مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط:
http://ecat.kfnl.gov.sa:88/ipac20/ipac.jsp?session=U4Q1863V43563.52256&profile=akfnl&ui&aspect=basic_search&menu=search&source=172.16.17.75@!kfnl1256...ndex=SW&term

[76] - د. نزيه حماد، " معجم المصطلحات المالية والفقهية"، الدار الشامية، ط. 1، بيروت، 2008.

هذه القائمة عينة عشوائية مما هو موجود من معاجم الاقتصاد الإسلامي، فإن المقارنة بين عناوينها تفيد التصنيف التالي:

- معاجم مصطلحات الفقه: 7 بنسبة 50%
- معاجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي: 3 بنسبة 21.42%
- معاجم مصطلحات الاستثمار: 1 بنسبة 7.14%
- معاجم مصطلحات الاقتصاد في القرآن الكريم: 1 بنسبة 7.14%
- معاجم مصطلحات اللغة/الحضارة: 2 بنسبة 14.28%

إذا كان اختيار كل عنوان من هذه العناوين ينبئ بحقل البحث الذي يضعه المؤلف في بؤرة اهتمامه، فإن النتيجة الأبرز لنسب هذا التوزيع هي أن نصف مصنفي المعاجم اتخذوا من الفقه المدخل الأساسي في تناول مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، وأن واحدا فقط من بينهم جعل من القرآن الكريم مدخلا لهذا التناول، بمعنى أن القرآن الكريم المتفق عليه بأنه أصل العلوم لم يعامل على هذا الأساس إلا بنسبة 7.14% من مجمل عناوين هذه المعاجم.

وهذا لا يمنع ورود الآيات/الألفاظ القرآنية في المعاجم الأخرى، وإنما الفكرة الأساسية التي يجب إبرازها هنا هي أن هناك فرق بين مسلكين: مسلك أن تجعل من المصطلح الاقتصادي المنبثق من القرآن هو الهدف من التأليف، وأن تسخر لأجل فهمه واستيعاب مقاصده ومن ثم تعريفه كل الأدوات الأخرى من لغة وفقه وأصول... ومسلك أن تؤثث بعض مفردات المعجم بملحقات من الآيات على سبيل الاستشهاد دون أن يكون لها دور في صناعة المصطلح.

والمستفاد من هذا التمييز هو ان بناء مصطلح الاقتصاد الإسلامي يتطلب شحنه بدلالات ومفاهيم وتصورات نابعة من أصل أصوله ألا وهو القرآن الكريم، وعلى الرغم من أن هذا المطلب لا خلاف بشأنه إلا أنه لم ينل حظه من الاهتمام ولا يزال في انتظار من يتولى أمره.

أما ما تتميز به هذه المعاجم من خصاص[77] فنورد ما تيسر منها على النحو التالي:

- بعضها أكبر حجما من البعض الآخر من حيث عدد الصفحات، على سبيل المثال: في "قاموس المصطلحات الفِقْهيّ": 109 صفحة، وفي قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية: 752 صفحة أي الفارق بينهما سبعة أضعاف.
- في مقدمة بعضها تصريح بعدد المصطلحات المثبتة فيها ومثال ذلك: في قاموس لغة الفقهاء:

[77] - خصائص لا يمكن استخلاصها إلا بمقدار ما تتوفر المعلومات حولها، لأن غالبها تم أخذه من المنصات الإلكترونية: معظمها وثق دون السماح بالتحميل، والقليل منها مع توثيقها تتاح إمكانية تحميلها من ملف (PDF)، ونوع ثالث وثق مصحوبا بمقدمته في ملف القراءة الإلكترونية حصريا.

(4390) مصطلحا عربيا و (4370) مصطلحا انجليزيا، وفي "زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة"[78] (940) مصطلحا، وفي "دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية"[79] (134) مصطلحا، وفي "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"[80] (550) مصطلحا؛ وفي البعض الآخر لا ذكر لها ومثال ذلك: "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، و"قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية".

- بعضها متخصص في المصطلحات التراثية دون سواها ويربط تعاريفها من باب الأولى بنقل تعاريف القدامى من القواميس أو النصوص، والمثال على هذا النهج الطريقة المتبعة في "قاموس المصطلحات الفِقْهيّ" وفي "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، بينما البعض الآخر يجمع بين قديم وحديث المصطلحات، ونقل تعاريفها من قديم وحديث القواميس والنصوص، وهذا النهج هو المتبع في الغالب.

- في بعضها يمر تعريف المفردات بمرحلتين: أولا تعريفها لغويا، وثانيا تعريفها اصطلاحيا، ولعل مؤلف "معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب"[81] هو الأكثر تمسكا بهذه الطريقة لكونه أدار ترتيب مفرداته على المادة اللغوية، وبلغ ما استخرجه من لسان العرب (588) أصلا لغويا بالإضافة إلى (97) مادة لغوية استخرجها من القاموس المحيط للفيروز أبادي، أي ما مجموعه (685) مادة لغوية استخلص منها ما سماه صنفين من المصطلحات: المصطلح الاقتصادي، والمصطلح الفقهي الاقتصادي؛ وهذا خلافا لبقية نظرائه الذين أقاموا ترتيب مصنفاتهم على أساس الكلمات، وبعضهم فضل الأسماء على الأفعال بينما البعض الآخر لم ير غضاضة في استعمالهما معا.

- في بعض المعاجم نجد ما يفيد عزم المصنف على ربط تعريف المفردات بالنص القرآني، وهوما ذهب إليه الدكتور محمد عمارة في قوله "بقيت كلمة تتعلق بتقليد عربي إسلامي... وهو تقليد الاستشهاد كلما أمكن ذلك، في التعريف في كل مصطلح من المصطلحات، لقد التزمنا هذا التقليد... فبرز القرآن الكريم ككتاب العربية الأول في هذا القاموس"[82]، أما الحوراني[83] فقد آل

---

78 - حسن النجفي، "زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة"، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989م.

79 - عز الدين التوني / عيسى زكي / خالد شعيب "دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"، مشورات بيت التمويل الكويتي، عام 1992م.

80 - د. نزيه حماد "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، المعهد العلمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1414 هـ / 1993م.

81 - د. ياسر عبد الكريم الحوراني، "معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدولان للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م، ص: 20، Al Manhal, 1 jan. 2006 - 308 pages الرابط :
https://books.google.co.ma/books?id=bGorDAAAQBAJ&dq

82 - د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 18.

83 - د. ياسر عبد المجيد الحوراني، "معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، مرجع سابق

على نفسه أن يربط التعريف بالنص القرآني والنبوي بإعرابه عن الالتزام بإيراد الأحاديث الواردة في سياق اقتصادي وتخريجها علاوة على إيراد الآيات القرآنية وتوثيقها.

§ 3. تقييم المعاجم

إذا كان منتهى الغايات من تأليف الكشافات والمعاجم في لغة من اللغات هو الإتيان على ذكر جميع أفرادها والوفاء ببيان جميع أوجه معانيها فإن هذا أوكد في حق أي كشاف أو معجم يتصدى للبحث في لغة القرآن ذات الدلالة الاقتصادية، والسؤال المطروح هنا هو: إلى أي مدى أفلح مؤلفوها في جرد مصطلحاتها، لفظية كانت أم نصية، جردا دقيقا بأن لا يهملوا أفرادا منها ولا يدخلوا إليها أفردا ليست منها؟ وإلى أي مدى وفقوا في ثبت أوجه معانيها ودلالاتها بحدها حدا تاما.

لتكوين نظرة تقريبية حول هذين المطلبين نفحص تحت ضوئهما نموذج المعجم الاقتصادي الإسلامي للمرحوم أحمد الشرباصي الذ ي صرح أن هذا المعجم جاء لسد الحاجة إلى إيضاح وتحديد المصطلحات الاقتصادية وتخليصها من الحالة الي كانت عليها من الإبهام، والاختلاف في معانيها ومقاديرها، وفقدان الشروح والتعليق عليها عند استعمالها، مما يجعل فهمها مستعصيا على القارئ وأن هذا العمل يبغي " به وجه الله، وخدمة الإسلام، وخدمة لغة القرآن."[84] إنهما رهانان أخذهما الكاتب على عاتقه رهان التعريف الدقيق للمصطلحات ورهان خدمة الإسلام، فإلى أي مدى تأتى له كسبهما؟

أ- رهان التعريف الدقيق

ولمعرفة مدى الفلاح في كسب هذا الرهان علينا القيام باستعراض عينة عشوائية من المصطلحات قصد التأكد من مصداقية التعاريف التي أسندت إليها، ولنكتف بعرض عينة منها تحت بابي حرف ألف وحرف ب.

1. باب حرف الألف

- "الأرتماطيق: "أرتيميتيك" ومعناها: علم الحساب" (المعجم): من الصعب على المرء أن يدرك الصلة الاصطلاحية بين هذا اللفظ وبين الاقتصاد عموما وأن يدرك من باب أولى الوجه الذي به يكون مثل هذا النوع من المصطلحات في خدمة الإسلام أم خدمة لغة القرآن!

- "أصرم: أصرم الرجل: إذا ضربه الدهر بالفاقة والفقر: ويقال له أيضا: الفج." (المعجم): من المعاني الأخرى ذات البعد الاقتصادي نجد: "صرَم الشَّيءَ: جزَّه وقطعه: يقطعون ثمارَها"، "أصْرَمَ النخلُ والشجرُ: حان له أن يُجز"، "والصِّرامُ: قَطْعُ الثمرة واجتناؤها من النخلة؛ يقال:

[84] - د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سابق، ص: 7 – 8.

هذا وقتُ الصِّرامِ والجَذاذِ... من أَصْرَمَ النخلُ إذا جاء وقتُ صِرامه"، "قال: وقد يطلق الصِّرامُ على النخل نفسه لأَنه يُصْرَمُ"، "والصَّريمَةُ: الأَرضُ المحصودُ زرعُها"، "والصَّريمُ: الصبحُ لانقطاعه عن الليل"، "قال تعالى: فأَصْبَحَتْ كالصَّريمِ؛ أي احترقت فصارتْ سوداءَ مثلَ الليل"

- "الاقتصاد: علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة ن والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق. والاقتصاد يبحث أيضا في مسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التوفير والادخار، ومسائل الغنى والفقر." (المعجم): لاشي في هذا التعريف يومئ إلى أن التعامل اللائق بهذا المصطلح باعتباره هو عنوان التخصص المعرفي الذي تندرج تحته باقي المصطلحات الخاصة به وباعتباره هو المدخل الذي من خلاله يتعين إبراز ما الذي يميز الاقتصاد الإسلامي عما سواه، أما وأن يكتفى الكاتب بسرد مباحث الاقتصاد الوضعي كما هي، فهذا التعريف لا هو دقيق ولا هو في خدمة الإسلام.

- "الإنفاق: صرف المال في الحاجة." (المعجم) إن هذا الاختصار في التعريف يسقط من الحساب بمعاني دقيقة تجعله من صلب الاقتصاد الإسلامي، ومنها: "الإنْفَاقُ: بَذْلُ المال ونحوِه في وجهٍ من وجوه الخير"، "والإنْفَاقُ الفَقْرُ والإملاق، وفي التنزيل العزيز: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾ (الإسراء آية 100)، " ونَفَقَ البيع نَفَاقاً: راج"، " ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقاً، بالفتح: غَلَتْ ورغب فيها، وأَنْفَقَها هو ونَفَّقها"، " أنفق مالاً: صرفه وأنفده".

- "الاستقامة: بمعنى التقويم أي التسعير في لغة أهل مكة." (المعجم) وللاستقامة استعمالات قيمية شديدة الصلة بالاقتصاد الإسلامي منها: "اِسْتَقَامَتِ الأَحْوالُ: رَجَعَتْ إلى وَضْعِها الطَّبِيعِيِّ، صَارَتْ حَسَنَةً"، "استقام الإنسانُ: اعتدل في سلوكه وكانت أخلاقُه فاضلة"، " تَتَّسِمُ تَصَرُّفاتُهُ بِالاسْتِقامَةِ: الإنْصافِ، العَدْلِ، النَّزَاهَة، " كانَ رَجُلاً في غايَةِ الاسْتِقامَةِ: في غايَةِ الصِّدْقِ وَالأَمانة"، وفي القرآن: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة آية 5).

- "الاعتقاد: هو أن يحبس الإنسان نفسه وراء باب حتى يموت جوعا... وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ترفعا عن ذل السؤال وخساسة الاجتداء." (المعجم): ومن الاستعمالات الاقتصادية للاعتقاد: " اِعْتَقَدَ المالَ: جَمَعَه"، "اعْتَقَدَ ضيْعَةً وعَقَارًا ومَتَاعًا: اقتناها.

2. باب حرف الباء

- "البُورُ: الأرض التي لا نبت فيها، وأرض بور بالضم تشبيها لها بالرجل البور، وهو الهالك." (المعجم) إن تعريف البور بعدم الإنبات ليس دقيقا، وإنما تعريفه الدقيق هو عدم زرع الأرض

كما تؤكده الاقتباسات التالية: "البُورُ والبَوْرُ: الأرض التي لم تزرع، وفي لسان العرب: " والبُورُ: الأَرض التي لم تزرع، وبُورُ الأَرض، بالضم: ما بار منها ولم يُعْمَرْ بالزرع وقال الزجاج: البائر في اللغة الفاسد الذي لا خير فيه؛ قال: وكذلك أَرض بائرة متروكة من أَن يزرع فيها، وقال أَبو حنيفة: البَوْرُ، بفتح الباء وسكون الواو، الأَرض كلها قبل أَن تستخرج حتى تصلح للزرع أَو الغرس"[85]... والبور في العرف المغربي: الأراضي غير المسقية.

- "التدبير: تعليق عتق العبد بالموت، وهو أن يعتق العبد بعد موت سيده إذا دبره." (المعجم) هذا التعريف فاقد للدقة بالمرة لكونه يحيل على استعمال مهجور حيث لا عبيد ولا عتق في زماننا بينما للتدبير استعمالات من صميم النشاط الاقتصادي ومنها: "تدْبير: مصدر دَبَّر: احتياطٌ واستعداد"، "التَّدْبِيرُ المنزليّ: حُسْنُ القيام على شئون البيت"، "دَبَّرَ أُمُورَهُ: فَكَّرَ فِيهَا وَخَطَّطَ لَهَا"، "دَبَّرَ القَائِدُ خُطَّةً عَسْكَرِيَّةً: رَسَمَ أَهْدَافَهَا"[86]... والتدبير واحد من الأسماء التي تطلق على علم الإدارة المرادف لعلم التسيير.

- "التمويه: طلي النحاس بذهب أو فضة فيظنه الناظر نفيسا، وليس به" (المعجم): أما مواطن استعمال التمويه فليست محصورة على المعدنين فقط بل هي أعم منها: "تموه الحق: زين بالباطل، وتموه الحديث: امتزج فيه الحق بالباطل وتموه الثمر: امتلأ ماء وقارب النضج، حَاوَلَ التَّمْوِيهَ عَلَى الأَعْدَاءِ: إِخْفَاءَ الوَاقِعِ الفِعْلِيِّ وَإِظْهَارَ مَا لا قِيمَةَ لَهُ لِلإِيقَاعِ بِهِ"...

ب ـ رهان خدمة الإسلام

هذه بعض من التعريفات التي اقتصر فيها المصنف على حصر دلالة المصطلح في نطاق ضيق، وقد تكون الدلالة المختارة عنده هي الأقل دقة في المضمون والأقل شيوعا في الاستعمال، وهذ الصنيع ليس خاصا بهذه الأمثلة التي تناولناها هنا، وإنما له انتشار في أبوب الأحرف الأخرى، وهذا لا ينفي إطلاقا الجهد الجيد المبذول في تعريف مصطلحات أخرى، وبقدر ما استوفت حقها من الحد بقدر ماهي مفيدة للقارئ لا محالة.

أما الجهد الذي بذله الكاتب في خدمة الإسلام وخدمة لغة القرآن فلا أثر له في المنهجية المتبعة في تعريفات المصطلحات كما هو واضح في النماذج المعروضة أعلاه، فلا هي مستمدة من العلوم الشرعية ولا من لغة القرآن، بل هي منهجية تتسم بالميول لأحد الاختيارين: اختيار المعجمة المهجورة واختيار معجمة الاقتصاد الوضعي، وبالتبعية غاب منها العمل على ربط

85 ـ معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

86 ـ المرجع نفسه

التعريفات بعنوان المعجم: "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، فمن أين لها أن تكون في خدمة الإسلام وفي خدمة لغة القرآن؟!

ولرب هذا التنافر بين النوايا المعلنة والنتائج المحققة مرده إلى غياب ضوابط معتمدة في انتقاء المصطلحات المتضمنة في المعجم وانتقاء تعريفاتها، لأنها لو وجدت لما ورد من بينها مفردات فاقدة الجدوى بالمرة، ومن بينها:

- أسماء عملات نقدية لبلدان عربية وغير عربية، وبلغة عربية وغير عربية (تركية، فارسية، هندية، ألمانية...) مع ذكر نوعها أحيانا وإغفاله أحيانا أخرى، ومن غير إشارة إلى تاريخ تداولها إلا نادرا، علما أن بعدها التاريخي هو الذي تتمثل فيه مظنة اكتمال الفائدة من الاطلاع عليها، فمثلا نجد منها : في ص 13: آقجة (نفد تركي)، آنة (نقد انجليزي)، وفي ص: 14: أبو طاقة، أبو مدفع (من غير ذكر أصلهما)، وفي ص 19: الأحدية (دراهم في أول الإسلام)، وفي ص 20: الأحمدية (نقود أحمد بن طولون)، وفي ص 29: إسلامبول سليمي (نقد تركي عراقي)، وفي ص 30: إسلامبول عتيق (نقد تركي عراقي)، وإسلامبول مصطفى (نقد تركي)، وفي ص 31: الإصبهندية (دراهم العراق)، وفي ص 39: إكلك (قطعة نقدية صغيرة من فضة)، وفي ص 42: الأوقية (نقد ذهبي في عهد النبوة)، وفي ص 43: إيزليك (ليرة تركية)،... هذا في باب حرف "الألف" فقط، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الحضور المكثف لهذه الأسماء وبهذا الشكل في جل أبواب المؤلف إن لم نقل كلها غير مبرر.

- مفردات لغوية من المعجمة العامة يتعذر الربط بينها وبين المصطلحات ذات الدلالة الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال: الفهرست ص: 347، القصاص ص: 362، قطر الدائرة ص:363، القطيعة (ضد صلة الرحم) ص:367، المحضر (هو الذي كتبه القاضي) ص:408، المدعي ص: 413، الوطن الأصلي (هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه) ص: 482...

- كلمات شرحها لا يزيل غموضها، منها على سبيل المثال: في ص 29: الإسفاف هو سوء الكسبة، وفي ص 37: الاقتيال هو الاستبدال...

المبحث 5. المصطلح القرآني في التحليل الاقتصادي

لم يغفل المشتغلون بالاقتصاد الإسلامي عن ربط مواضعهم بالنص القرآني استشهادا ودراسة ومقارنة... منذ أن انطلقت حركة الأبحاث والكتابة والتدريس تحت سقفه، أما بحوثهم عن الصلة بين المصطلح الاقتصادي والألفاظ القرآنية فلم تبرز إلى الوجود إلا في السنين

الأخيرة، وتجلى ظهورها في تحاليل تصف أهميتها، أو إعجازها، أو مفاهيمها، أو اصطلاحيتها.

§ 1. التحليل الوصفي

يذهب غير واحد من الباحثين إلى أن قضايا الاقتصاد هي الأقوى حضورا في القرآن الكريم مما سواها من القضايا الحياتية الأخرى، فما هي المقولات المتداولة في هذا الباب وما هي جدواها؟

أ ـ المقولات

يكتب أحدهم تحت عنوان منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه : "وباستعراض آيات القرآن الكريم نجد أن الاقتصاد احتل في القرآن موقعا كميا وكيفيا أكثر من أي موضوع دنيوي أخر وتكاد لا تخلو سورة من سور القرآن منه، ونجد أن كثيرا من المصطلحات الاقتصادية تكرر ذكرها في القرآن الكريم، من تلك: المال، الملك، الرزق، الكسب، الإنفاق، الزكاة، الربا، التجارة، الزراعة، الغرس، الأكل والشرب، الديون، العقود وغيرها، ويجد الباحث أصول الاقتصاد في القرآن مذهبا ونظاما وعلما، ورغم ذلك لم يكن القرآن كتابا في علم الاقتصاد."[87]

وهو نفس الاستنتاج الذي يقرره شوقي دنيا بقوله: "إن الجانب الاقتصادي في حياة الإنسان قد احتل في القرآن موقعاً كَمِّيَّاً، وكيْفيَّاً، ربما لم يحتله جانب آخر من الجوانب الدنيوية... ولإدراك ذلك على وجه التقريب علينا أن ننظر في المصطلحات ذات الطابع الاقتصادي، وكيف تكرر ذكرها في القرآن الكريم ومنها: المال، الملك، الرزق، الكسب، الإنفاق، الزكاة، الصدقات، الربا، التجارة، الزراعة، إلخ."[88]

ب ـ الجدوى

إذا كانت الغاية من هذا الخطاب هو فقط الاعتراف بأن النص القرآني حافل بالمعاني والدلالات الاقتصادية فإنه لا يضيف شيئا إلى ما يدرك بالبداهة، لأن ما من قارئ للقرآن إلا ويدرك أن كلام الله يخاطبه بألفاظ يعلم يقينا أنها ذات ارتباط وثيق بمختلف جوانب الحياة الاقتصادية وهي ممتزجة مع بقية الجوانب الأخرى للحياة البشرية إن على المستوى الذاتي أو

---

87 ـ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 24 ع 1، ص: 57 -92، 2011م/1423هـ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، الرابط: a_alsaati@hotmail.com

88 ـ د شوقي أحمد دنيا، " نظرات اقتصادية في القرآن الكريم"، ص/ 15. ط المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1428هـ، موقع المكتبة الشاملة، الرابط: http://shamela.ws/browse.php/book-96238/page-234

الاجتماعي أو المؤسسي،

ليس من فائدة ترجى من إقرار وجود هذا الحيز الواسع من الألفاظ أو المعاني ذات الطبيعة الاقتصادية إذا كان منتهى ما نقوم به هو الاكتفاء بسرد الآيات التي تتضمنها تباعا من غير تدبر ولا استنتاج ولا تنظير، أو إذا كان منتهى ما نقوم به هو الاستشهاد بتلك الآيات تأييدا أو تفنيدا لهذا الرأي أو ذاك لهذه النظرية أو تلك مما هو رائج من المقولات أو النظريات الاقتصادية المؤسسة على منطلقات ومضامين نابعة من أهواء واضعيها، وهذا هو المنحى الشائع في غالب الكتابات الاقتصادية المعاصرة المنسوبة إلى الاقتصاد الإسلامي، وهو منحى المحاكاة لمخرجات الإنتاج الفكري الغربي الذي لا هدي فيه: لا هدي الإنسان إلى سبيل الرشاد ولا هدي الأمة إلى طريق النهضة والانعتاق من التبعية.

وإنما العبقرية المنتظرة من كل ذي خبرة هي أن يتخذ هذا الإقرار منصة الانطلاق في بناء المعرفة الاقتصادية بالنفس القرآني ورح المعاني والدلالات القرآنية تفكيكا لتلك المقولات والنظريات، وبيانا لزيفها وضلالها، وتأسيسا للسلوك الاقتصادي السوي الذي يرشد الإنسان إلى الرفاهية الحقة: سعادة الدارين: الدار الفانية والدار الباقية، وإلى اتزانه بين ثنائيات الحياة بما تقتضي من التوفيق بين دواعي المادة والروح، الحياة والممات، الدنيا والآخرة، الفرد والمجتمع، بهذا التركيب النابع من الهدى القرآني فقط يكسب الاقتصاد الإسلامي المشروعية والجدوى، وإلا فما جدارته إن كانت مباحثه لا تغادر مربع إعادة إنتاج أو استنساخ ما هو موجود بمنطلقاته وآلياته ومآلاته، وما يكون للاستشهاد عليها بالقرآن حينئذ من وظيفة سوى تنصيبه شاهدا على ولادة مولود غير شرعي.

§ 2. التحليل الإعجازي

ومن الإثباتات التي تصب في خانة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم تلك التي عنوانها الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم، فما هي المبادرات المولدة في هذا الباب وهل هي سليمة؟

أ ـ المبادرات

يعتبر الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم إلى جانب التطبيقات المعاصرة لأحكام الشريعة في البنوك والأسواق المالية والتأمين والزكاة والوقف من أحدث المجالات التي تشهد إقبالا متزايدا على الاستكتاب أو الكتابة في مواضيعها، وهو أيضا المجال الذي يثير الجدل بين رواد الاقتصاد الإسلامي حول مسألة قيامه على أسس متينة من عدمها.

أما رواده فيرون فيه منهجا جديدا لفهم وتفسير القرآن أشد صرامة من منهج التفسير العلمي لكتاب الله، وفي مرافعته المؤيدة لهذا المعنى ذهب رفيق يونس المصري إلى أنه "يتعين

التمييز بين التفسير العلمي والإعجاز العلمي، لنكون أكثر تشددًا في الإعجاز منا في التفسير، ذلك لأننا إذا قلنا إن هناك إعجازًا في هذه الآية، بناءً على نظرية ما، ثم تغيرت هذه النظرية، فماذا يقال في الإعجاز المدعى؟ ثم إذا قلنا إن في الآية نفسها إعجازًا، بناءً على نظرية ثانية، أو بحثنا عن آية أخرى تؤيد هذه النظرية، فلن يصدقنا أحد بعد ذلك فيما ندعيه ونزعمه من إعجاز، وربما يصير عندئذ الإعجاز للعلم لا للقرآن!"[89]

وأما مذهبهم في تعريف الإعجاز الاقتصادي فهو ضرب من محاكاة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم وإن بصيغ متقاربة، ومثال ذلك ما ذهب إليه أحدهم من أن المقصود "بمصطلح الإعجاز الاقتصادي هو بيان دقة التشريع القرآني في توجيه الحركة الاقتصادية وتكاملها وشمولها لجميع مناحي الحياة الاقتصادية بما يكفل الإنسان بلوغ مرحلة الرفاهية الاقتصادية والعدالة التامة بين الأفراد وأن غيره من التشريعات البشرية قاصرة عن تحقيق هذا الغرض بل قد يؤدي كما هو مشاهد إلى كوارث اقتصادية عامة يكون المجتمع البشري خاصة الفقراء أفراداً وجماعات ضحيته الأولى"[90] أو ما ذهب إليه آخر من أن الإعجاز الاقتصادي "هو مجموعة تعاليم، أو أنظمة من تعاليم القرآن الاقتصادية التي لا يمكن للبشر أن يرتقي إلى مستواها دون الاستمداد من الدين"[91].

ومن نماذج المؤلفات والأبحاث التي نشرت تحت راية الإعجاز الاقتصادي نسوق الأمثلة التالية:

- "الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري، (120صفحة)[92]
- "الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية تطبيقية"، تأليف الدكتور أسامة السيد عبد السميع، (480 صفحة).[93]
- "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، نموذج للإعجاز القرآني في المجال

---

89 - د. رفيق يونس المصري، "إعجاز القرآن :من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، تم عرضه بتاريخ: الأربعاء 1425/12//29هـ = 2005/2/9م، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الرابط: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1165

90 - مصطفى صلاح محمود الشيمي، "الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الاقتصاد نموذجا)"، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الرابط: http://e3jaz.tn/lecture/17/1.docx

91 - حجة الاسلام الدكتور سيد مفيد حسيني كوهساري، عضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية "الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، مجلة القرآن والعلم المتخصصة، الرابط: http://quran-journal.com/science/index.php?option=com_content&view=article&id=131&catid=49&lang=ar

92 - الدكتور رفيق يونس المصري، "الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، 120صفحة، دار القلم، السنة 2005م.

93 - الدكتور أسامة السيد عبد السميع استاذ كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في مصر، "الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية تطبيقية"، 480 صفحة، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2009م.

الاقتصادي"، الدكتور رفعت السيد العوضي، (152 صفحة)[94].

- " إعجاز القرآن: من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي" عرض لـ د. رفيق يونس المصري[95]

- (قياماً) وصف قرآني اقتصادي معجز[96]

- "(فذروه في سنبله).. إعجاز اقتصادي في القرآن الكريم" لـ د. عبد المجيد بلعابد [97]

- "مناقشة كتاب (الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري)" لـ عبد الرحمن عبد الحميد الساعتي[98]،

- أعمال بحثية متنوعة في الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم أو للقرآن الكريم والسنة النبوية تنشرها أو تنشر ملخصاتها مجلة الإعجاز العلمي التي تصدرها الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة التابعة لرابطة العالم الإسلامي.[99]

---

[94] - الدكتور رفعت السيد العوضي، "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، نموذج للإعجاز القرآني في المجال الاقتصادي"، 152 صفحة الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامين السنة: 1997م.

[95] - د. رفيق يونس المصري، "إعجاز القرآن :من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عرض تم تقديمه بتاريخ: الأربعاء 1425/12/29هـ = 2005/2/9م، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الرابط: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1165

[96] - "(قياماً) وصف قرآني اقتصادي معجز"، موقع الشبكة الإسلامية - دار الإسلام، الرابط: http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=25964/6/2016

[97] - د. عبد المجيد بلعابد، "(فذروه في سنبله).. إعجاز اقتصادي في القرآن الكريم"، من بحوث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت 1427 هـ _2006 م، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الرابط: http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=996 نقلا عن موقع مجلة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الرابط: http://www.nooran.org/O/10/10-12.htm

[98] - عبد الرحمن عبد الحميد الساعتي، "مناقشة كتاب (الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري)"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23، ع 2، ص ص: 123 – 142، 2010م/1431هـ.

[99] - هذه عينة من عناوينها:

1 - الإعجاز الاقتصادي في القرآن في باب تعظيم المنافع، أ.د. رفيق يونس المصري، مركز الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، رابطة العالم الإسلامية / الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، الرابط: https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/79-Number-twenty-one/667-Economic-miracles-in-the-Qur-an-in-the-door-to-maximize-benefits

2 - الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الاقتصاد نموذجاً)، مصطفى صلاح محمود الشيمي، لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط: https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/11028-Miracles-of-the-Koran-and-the-Prophet-in-the-humanities-and-social-sciences-(-economics-model-)،

3 - الإعجاز التشريعي في الزكاة د/ رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط: https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/260-Legislative-miracles-in-Zakat

وفي باب مشاريع الأبحاث نجد مواضيع مقترحة للإنجاز تحت عناوين لا تخلو من نغمة التحدي مثل: "الرؤية العالمية للاقتصاد القرآني، أيدلوجية القرآن الاقتصادية، فلسفة الاقتصاد القرآني، أسس وقيم الاقتصاد القرآني، آليات الاقتصاد القرآني، وغير ذلك من الأبحاث التي يمكن أن تكون مواضيعً لدراسة الإعجاز الاقتصادي للقرآن."[100]

ب ـ التقييم

هل المعالجة الإعجازية لمصطلحات الاقتصاد في القرآن الكريم تستند على أدلة غير قابلة للطعن؟ إن الجواب على هذا السؤال يستدعي الحديث على أمرين: مرجعية الإعجاز الأصلية والمنهجية المتبعة في بناء الإعجاز الاقتصادي.

1 ـ مرجعية الإعجاز الأصلية

القرآن معجز بالأصالة مسألة قررها القرآن ذاته بتحديه العالمين على أن يأتوا بمثله ولم يفلحوا في إتيانه، غير أن الذي يعنينا هنا إنما هي المرجعية التي مهدت لفتح باب الحديث عن الإعجاز الاقتصادي ألا وهي الإعجاز العلمي للقرآن الكريم لكون القرآن أخبر عن سنن كونية لم تعرف إلا حديثا فدل ذلك على أنه كلام الله وليس كلام بشر، وإذا كان للإعجاز الاقتصادي في القرآن من مشروعية فيلزم أن يُتَّبَعَ في بناءها نفس المعايير المتبعة في مرجعية الإعجاز الأصلية فيكون الأول بمثابة المقيس عليه، والثاني بمثابة المقيس، ومن ثم يصار إلى اختبار تطبيق القياس، ولنا أن نتعرف على هذه المراتب الثلاثة.

أولا المقيس عليه هو الإعجاز العلمي للقرآن الكريم، وباعتباره أمرا مسلما وجب

---

4 - إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية، أ.د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، (نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث)، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/261-Ijaz-legislation-is-due-on-the-measurement-of-financial-power-rules

5 - الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم، .د. أحمد يوسف سليمان، (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/265-Miracles-legislative-system-of-inheritance-in-the-Holy-Quran

6 - القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية "نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي" دكتور السيد عطية عبد الواحد، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:،
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/310-Moral-values-%E2%80%8B%E2%80%8Bin-the-Islamic-financial-policy

7 - الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني، د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/681-Quranic-miracle-in-international-humanitarian-law

100 - حجة الاسلام الدكتور سيد مفيد حسيني كوهساري، مرجع سابق

استحضار أركانه لأنها هي المعايير الأساسية الصالحة لقياس الإعجاز الاقتصادي عليها، وهذه الأركان أربعة وهي:

1. القرآن الذي هو آيات كتاب الله المقروء.
2. السنن الكونية التي هي آيات كتاب الله المشهود.
3. الاكتشافات العلمية البشرية للسنن الكونية.
4. العالم المدعي الإعجاز المشروط فيه الخبرة الكافية في علم العلم وعلم القرآن والمؤهل للقول بأن سنة كونية اكتشفها العلم الحديث يقينا هي نفسها التي سبق الإخبار بها يقينا بمئات السنين في آية قرآنية نزلت على نبي أمي في زمن أمة أمية، فيكون الإعجاز العلمي هو إبراز الفارق الزمني بين تاريخ خبر القرآن عن سنة كونية وتاريخ إجماع أهل العلم على تصنيفها من بين الحقائق العلمية اليقينية.

وبهذا يتحول هذا التطابق بين خبر القرآن والنتاج المعرفي للعلم إلى دليل قاطع على أن القرآن كتاب الله وليس كتاب بشر وأنه الرسالة الخاتم إلى النبي الخاتم، وهذا المسلك في الاستدلال على علم الله بكل مكنونات الوجود والخبر عن بعضها متى اقتضت حكمته، إنما هو مسلك الهداية إلى اتخاذ التفكر، والتأمل، والتبصر، والنظر، والتدبر، والتعقل... في عظم أسرار الأكوان، والأزمان، والمخلوقات، طريقا إلى معرفة الله سبحانه الذي مشيئته بين الكاف والنون.

ثانيا المقيس هو استحضار الأركان المناظرة للأركان السابقة وهي:

1. القرآن الذي هو آيات كتاب الله المقروء، إلا أن هذا الركن لا يساوي نظيره في المقيس عليه، بل هنا يبدأ الاختلاف لأن مضامين القرآن الاقتصادية ليست إخبارا عن سنن كونية، وليست كلها قطعية الدلالة وإنما هي مضامين تشريعية أو إرشادية: الإنسان/المجتمع مبتلى أمامها: أيأخذ بها ويعمل بمقتضاها أو يعرض عنها ويعمل بمقتضى سواها، وهو في كل الأحوال مجازى على خياراته.
2. الركن الثاني هو السلوك البشري وهو لا يساوي نظيره في المقيس عليه لأن المتحدَّث عنه هنا ليست سنن كونية بل هي كائنات بشرية مُكنت من إرادة الاختيار وحُملت المسئولية على مصيرها أفرادا ومجتمعات في محياها وبعد مماتها، حياتها بالغة التعقيد متعددة الأبعاد متغيرة على الدوام.
3. الركن الثالث هو "علم الاقتصاد" وهو لا يساوي أيضا نظيره في المقيس عليه، لأن المتحدث عنه هنا ليس الاكتشاف للقانون العلمي بل هو بناء النظريات التي سبيلها

الإنشاء الذهني، لذا فهي محتملة الخطأ والصواب، إنشاؤها مرهون بالفرضيات النابعة من اختيارات واضعيها، فإذا تغيرت فرضيات نظرية ما، تبدلت أو سقطت، بل المشاهد والمعهود بين الاقتصاديين أن نظريات علم الاقتصاد المعاصر تأتي من مدارس مختلفة، وتأتي من تيارات متباينة داخل المدرسة الواحدة، وغالبا ما تتحدث أكثر من نظرية على الظاهرة الواحدة، فنظرية القيمة عند روا الليبيرالية مثلا تختلف من آدم سميث إلى ريكاردو إلى ج. ب . الساي إلى المدرسة الحدية.

4. الركن الرابع هو العالم المدعي الإعجاز وهو لا يساوي نظيره في المقيس عليه مهما بلغت خبرته من باع في علم الاقتصاد وفي علم القرآن، لأن النظير يدور عمله بين ثلاثة أركان يقينية ثابتة (ركن الخبر وركن السنن وركن القانون العلمي)، وإذا تقرر الإعجاز العلمي في مسألة ما كان ذلك محتما على الجميع ولا سبيل إلى دحضه؛ بينما عمله هو يدور بين ليس ثلاثة أركان بل ثلاثة أحول القول بيقين حقيقتها وثباتها أمر متعذر (أحوال تمثل التشريع الإلاهي وأحوال إنتاج المعرفة البشرية وأحوال النظرية الاقتصادية) مما يجعل تناول المسألة الواحدة يتشعب بتشعب تلك الأحوال.

ثالثا القياس بعد هذه الفروق لا يصح إعماله بتطبيق منهج المقيس عليه على المقيس، وعليه تصبح كل دعوى إعجاز بشأن مصطلح/مفهوم اقتصادي قرآني دعوى من غير سند صحيح ولا دليل قوي ولا يقين مستقر، فهل من المنطق في شيء أن تنزل مفاهيم اقتصادية منتمية إيديولوجيا بمنزلة القانون المعبر على سنة كونية مجردة من كل انتماء؟

2 ـ المنهجية المتبعة في بناء الإعجاز الاقتصادي

وأما دعاة الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم فقد عفوا أنفسهم من قيود القياس فأبدعوا منهجيات بنوا من خلالها ما يزعمون أنه تطابق بين مفهوم اقتصادي معين ومقطع آية أو أكثر من آيات الذكر الحكيم، هذا هو دأب أحدهم[101] في ذهابه إلى استنباط مفهوم المشكلة الاقتصادية من الجمع بين المقطع ﴿زين للناس حب الشهوات﴾ (آل عمران: 14) والمقطع ﴿وقدر فيها أقواتها﴾ (فصلت: 10)؛ ومفهوم (الرشد الاقتصادي) من المقطع ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ (النساء: 5)؛ ومفهوم (تعظيم الربح) من المقطع ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ (الأنعام: 152)؛ إلى غير ذلك من مفاهيم جرى استنباطها على نفس المنوال؛ وأما السند الذي يبرر به هذه الطريقة فيعبر عنه بقوله: " ولعل النماذج المختارة من علم الاقتصاد تعدّ من باب

[101] ـ الدكتور رفيق يونس المصري، "الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم" دار القلم، السنة 2005م. ناقشه

الحقائق والقوانين الاقتصادية، التي إذا ما فسرت بها الآيات المختارة وصلنا إلى الإعجاز الاقتصادي، ولم نقف عند حد التفسير الاقتصادي. فيجب ألا نخلط بين التفسير والإعجاز، فمرتبة الإعجاز أعلى من مرتبة التفسير."[102] ومن أوجه تهافت هذه المنهجية نذكر ما يلي:

1ـ كون هذه الاستنباطات مبتورة من الجهتين معا: **أولا** من جهة إخراج مقاطع الآيات من سياقها المبين أو المتمم أو المحدد لمقصود خطاب الله إلى خلقه مع العلم ان معرفة المراد من كلام الله هي منتهى ما يصبو إليه دارسوه الأتقياء، ومن قصد استنباط مخرجات منه مخالفة لهذه الغاية فهو رد، **وثانيا** من جهة إهمال العمق الأيديولوجي لتلك المفاهيم الاقتصادية حيث لا قيام لا لبنائها ولا لأدائها من غير مسلمات الليبيرالية من حرية اقتصادية مطلقة ونزعة فردية وقدسية للملكية الخاصة، ومن قصد إغفال هذه الحقائق والقفز عليها إلى تنزيل كلام الله بمنزلة كلام البشر ولو تحت ذريعة الإعجاز الاقتصادي للقرآن فهو رد.

2 ـ كون أن المنهج المتبع في اثبات التناظر بين مصطلحات الاقتصاد ومقاطع الآيات يعتريه عجز من مراتب ثلاثة: **المرتبة الأولى** تتمثل في عجزه على الالتزام بتقديم المفاهيم والمصطلحات الاقتصادية في سياقها المعرفي والتاريخي كما هي من غير تأويل يضيع فهمها كما قصده واضعوها، **والمرتبة الثانية** تتمثل في عجزه على الالتزام بالإحاطة بالمصطلح القرآني في الاقتصاد دلالة ومفهوما وتصورا من مواقع استعماله المختلفة وبذل الطاقة القصوى في إقامته على الفهم الصحيح، **والمرتبة الثالثة** تتمثل في عجزه على إجراء المقارنة بين المصطلحات النظائر من القرآن ومن الاقتصاد للوقوف على ما يمكن إقراره قواسم مشتركة بينهما وما يمكن إقراره تباينا بينهما.

3 ـ كون ذات المنهج مبني على التعسف في اتجاهين: **أولهما** هو أن يستقطع الباحث من الآيات بعض الكلمات ويتخذ منها عنوان المفهوم القرآني لمسألة معينة لسبب وحيد هو مضنة الشبه بين معناه المحتمل والنظرية أو المفهوم أو المبدأ الذي له رواج لدى مدرسة واحدة من بين المدارس الاقتصادية، في مقابل إهمال المدارس والنظريات الاقتصادية الأخرى، **وثانيهما** هو أن يهمل الألفاظ والآيات التي تعالج ذات المصطلحات والمفاهيم والمبادئ المسكونة بالرؤية المتميزة للحياة التي ارتضاها الله لعباده، والتي بها فقط يتحقق للإنسان ما

[102] ـ د. رفيق يونس المصري، " إعجاز القرآن: من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي" الفصل الأول من كتاب "الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم" 1425/12/29هـ\2005/2/9م، موقع الشيخ عبد الرحمن بن معاضة الشهري عروض كتب، تاريخ الإضافة: 2010/11/1 ميلادي - 1431/11/25 هجري، شبكة الألوكة، الرابط: https://www.alukah.net/personal_pages/0/26844/

يصبوا إليه من الطمأنينة على مصيره دنيا وأخرى، وهي حتما رؤية على نقيض ما تركن إليه كل النظريات الاقتصادية الوضعية التي مدارها النهائي الكسب المادي والرفاهية المادية!!

§ 3. تحليل المفاهيم

وليس بالضرورة أن يكون وصف "الاقتصاد" بالقرآني حكرا على أنصار الإعجاز وإنما نجد له استعمالات في باب الربط بين المفاهيم أو القضايا الاقتصادية والألفاظ القرآنية، ولنا أن نعرض نماذج من هذا النوع من التحليل قبل أن نخضعها للتقييم.

ا ـ نماذج التحليل

ومن الأعمال التي تندرج تحت عنوان تحليل المفاهيم نسوق الأمثلة التالية:

1."مفاهيم قرآنية اقتصادية"[103] دراسة للدكتور رفعت العوضي تناول فيها: "مفهوم قرآني في الفلسفة الاقتصادية هو مفهوم الوسطية"، ومفهوم قرآني اقتصادي في الإنفاق: هو مفهوم قواما"، و"مفاهيم قرآنية اقتصادية في قصة نبي الله شعيب عليه السلام"؛

2. "علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم"[104]، ورقة بحثية من خمسة محاور من ضمنها: "وسطية القرآن في المجال المالي"، و"التوازن الاقتصادي في القرآن الكريم"، و"ضوابط ومبادئ الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي من خلال القرآن الكريم في مواجهة الأزمة"؛

3. "التسويق في القرآن الكريم"[105] عنوان قارن فيه الكاتب بين ألفاظ التسويق وبين ما يحسبه نظيرا لها من النص القرآني، واستثمر لهذه الغاية من سورة الكهف، الآية 19: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه...﴾، ومن سورة يوسف، الآيتين 47 – 48: ﴿قال تزرعون سبع سنين دأبا...﴾، ومن سورة النمل، الآية 22: ﴿فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به...﴾، ومن سورة هود، الآية 85: ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط...﴾

---

[103] ـ الدكتور رفعت العوضي "مفاهيم قرآنية اقتصادية" ، محاضرة ألقاها في الدورة التدريبية حول «المنهجية الإسلامية: الاقتصاد نموذجاً»، ، من تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية في الفترة من 18-20 ذي القعدة 1431/ الموافق 26-28 أكتوبر 2010م، تقرير من إعداد د هشام محمد القاضي، مدرس الفقه المقارن بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرابط: http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=71&articleType=ArticleView&articleId=60

[104] ـ د. قتيبة فوزي جسام عبد الاحد الراوي، " علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم"، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر حول: الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها، تداعياتها، علاجها"، المؤتمر العالمي الحادي عشر لكلية الشريعة جامعة جرش الخاصة -الأردن، والمنعقد بتاريخ 14 – 16/ 12 / 2010م.

[105] ـ د. عبد الفتاح محمد صلاح، "التسويق في القرآن الكريم"، تاريخ النشر: 2015/08//23، موقع الاقتصاد العادل، الرابط: http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=72

ب ـ التقييم

إن كانت الغاية من هذا القِرَان بين مواضيع الاقتصاد وآيات القرآن هي إبراز خصوصية المفاهيم الاقتصادية في القرآن أو خصوصية المفاهيم القرآنية في الاقتصاد فإن هذا المسلك البحثي تصدق في حقه مآخذ شبيهة بالتي سقناها في حق مباحث الإعجاز الاقتصادي، إن من أعوص العاهات التي يقع فيها الباحث هنا وهناك هي أن يتخذ من حيث يدري أو لا يدري من نظريات أو مجالات معرفية كما هي موضوعة حديثا مسلمات يقينية أو حقائق نهائية، فتتكون لديه الصورة الذهنية لما يجب أن يكون عليه المفهوم القرآني في الاقتصاد أو المفهوم الاقتصادي في القرآن.

ومنتهى ما تؤدي إليه هذه العقلية هو أن تفضي إلى بناء مفاهيم شكلها قرآني ومضمونها وضعي، لأن بناءها لا يندفع ابتداء من فهم القرآن، من روح القرآن، من تصور القرآن، من مقاصد القرآن، من شرعة ومنهاج القرآن، سواء اتفقت مع أية مفاهيم وضعية أم اختلفت معها، بل يتم بناؤها بتوظيف الآيات أو مقاطع الآيات التي تساعد على نسجها في صور تتماهى مع نظيراتها من الأنماط السائدة.

وليس من الصعب إدراك الخطأ الذي تبنى عليه هذه الطريقة في التفكير: إنها تفترض حياد الأفكار والمفاهيم التي تتكون منها المعارف، وهي بذلك تهمل شحنتها الدلالية في بعدها التوجيهي للسلوك من حيث الآليات والغايات والمألات، فهل يعقل أن تكون هذه الشحنات الدلالية هي هي في الهدي القرآني وفي التفكير الوضعي؟ كلا وألف كلا، وهيهات وألف هيهات!

فمثلا نرى الباحث عند تناوله مفهوم التسويق في القرآن الكريم يتجول بين السور والآيات لاقتناص التشابه بين منطوق بعضها وبعض مباحث النشاط التسويقي لينتهي إلى تجميع مكوناته في صيغة لا تمايز بينها وبين واحدة من الصيغ المعهودة في الفكر الوضعي، والقيمة المضافة في هذه الحالة لا تتعدى كونها إعادة إنتاج لنفس المفاهيم المعهودة بطلاء قرآني، وفائدتها تتراوح بين أن تكون منعدمة، أو مؤدية وظيفة إصباغ التفكير الوضعي بصبغة المشروعية القرآنية، أو مؤدية وظيفة تلبية طموح الباحث في إبداع نظرية إسلامية حديثة، ولو بتحميل المفهوم القرآني ما لا يحتمله من الدلالات كي يكسوه ثوب الارتقاء إلى مستوى نظيره في التفكير الوضعي باعتباره هو الأرقى!

ومن أمثلة الزلات التي يؤدي إليها هذا النمط من التفكير أن تحمل آية أو نسق قرآني معاني ودلالات لا تحتملها إمعانا في جعلها تحاكي واحدا من المفاهيم المتداولة في الكتابات

المعاصرة، هذ ما تكرره أقلام عندما لا يدخر غير واحد من أصحابها وسعا في تنصيب نبي الله يوسف عليه السلام عبقريا في التخطيط انطلاقا من تفسيره رؤيا فرعون: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (يوسف:43) وأن تنسب إليه كل فنون وتقنيات التخطيط وكأنه تخرج من إحدى كليات الإدارة والأعمال، وتؤول تفاصيل القضية إلى كونها إبداع بشري وليست الآية الدالة على نبوته! والحالة هذه ان يوسف فصل في هذه القضية بقوله لصاحبيه في السجن: ﴿ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ (يوسف: 37)

§ 4. التحليل الاصطلاحي

من السبل المستحدثة في تناول القرآن الكريم للمسائل الاقتصادية هناك مقترحات طرقتها من باب التحليل الاصطلاحي، فما طبيعة تلك المقترحات وما مدى مصداقيتها؟ ذلك ما نتناوله تباعا.

أ ـ طبيعة المقترحات

إذا كان المتعين على طالب الفهم الدقيق لكلام الله أن يتقيد بالضوابط المنهجية المرسومة لفهم وتفسير الألفاظ القرآنية[106]، فإن من دعاة التحليل الاصطلاحي من يعفي نفسه من هذا الواجب، ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه رفعت العوضي[107] عندما اقترح ثلاثة مسالك للنفاذ إلى فهم المصطلح الاقتصادي في القرآن الكريم:

1. المسلك الأول يتمثل في التعرف على المفردات والجمل القرآنية الاقتصادية وصولا إلى تحديد الموضوع الاقتصادي كالسلوك الاقتصادي الذي تشخصه قصة نبي الله شعيب عليه السلام، ومن ثم العمل على حصر "عناصر الموضوع الاقتصادي القرآني" وربطها بالعقائد، والأحكام والقيم، ومن ثم خلص الكاتب إلى استنتاج خصائص المفردة الاقتصادية القرآنية ممثلة في أنها:

ـ ذات طبيعة قيمية وليست ذات طبيعة محايدة جامدة كما هو حال المصطلح الاقتصادي المعاصر،

ـ تعمل على المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي ولا تعمل على النظرية الاقتصادية،

106 ـ راجع الفقرة السابقة حول دراسة المصطلح القرآني

107 ـ د. رفعت العوضي، " المصطلح القرآني الاقتصادي"، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، ج 1، ص337 – 362، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996م.

ـ وأنها ليست "من قبيل الأدوات التحليلية حيث مهمتها تفسير الواقع دون أن تعمل عليه بالتغيير والتعديل"[108].

ثم فيما يشبه استدراكا على ما سبق يؤكد على أن المفردة القرآنية "عندما تحمل دلالة فنية فإنها في نفس الوقت تحمل دلالة قيمية"، وأنه "إذا كان المصطلح الفني التحليلي لم يرد في القرآن الكريم إلا أنه يمكن استخلاص معنى تحليلي من آية يأخذ مصطلحا تحليليا"[109].

2. المسلك الثاني يحتم على الباحث أن يهتم برصد "السنن الإلهية لاقتصادية في القرآن الكريم" المسماة السنن الإنسانية وهي: سنن الثواب، وسنن العقاب، وسنن النفس، وسنن الحقائق الاقتصادية،

3. المسلك الثالث يعمل الباحث بموجبه على بناء فهم المصطلح على "السياق القرآني للموضوع الاقتصادي"، ومؤداه هو أن يؤطر الباحث المصطلح محل الدراسة بالمواضيع التي قبله والتي بعده، ومثاله أن يحلل موضوع تحريم الربا في سورة البقرة على ضوء موضوعين سابقين عنه هما: تصحيح العقيدة والتكافل الاجتماعي، وموضوعين لاحقين به هما توثيق الدين وتقرير أن الملكية لله.

ب ـ التقييم

إن الطريقة المتبعة هنا، كي تكون ذات مصداقية، يتعين على صاحبها أن يرفع اللبس الذي تثيره التساؤلات التالية:

1. أول تساؤل مشروع يطرح نفسه بقوة هو ما مبرر الانطلاق في دراسة المصطلح الاقتصادي القرآني من التمييز بين المفردات والسنن والسياق من غير بيان لمسوغات الفصل بينها، خاصة وأن ما اعتبره الكاتب من الخصائص المميزة بين المصطلح الاقتصادي القرآني ونظيره في الاقتصاد المعاصر ربطها حصريا بما سماه المفردات والموضوعات الاقتصادية القرآنية دون الإفصاح عما إذا كانت تعم السنن والسياق أم لا! مما يتولد عنه تساؤلات فرعية منها: أولا ما موقع هذه السنن وهذا السياق من المصطلح؟ وثانيا المسالك الثلاثة هل هي مستقلة عن بعضها البعض أم بينها ترابط ما؟ ما هو النسق الذي بمقتضاه تخدم المصطلح منفردة أو مجتمعة؟

2. ما الداعي إلى ربط دراسة مصطلح الربا بموضوعين سابقين وموضوعين لاحقين، إذا كان القصد منه كما أعرب على ذلك الكاتب بقوة هو فقط، توفير الحاضنة العقدية للمصطلح،

108 ـ د. رفعت العوضي، "المصطلح الاقتصادي القرآني"، نفس المرجع، ص: 344.
109 ـ نفسه، ص: 345.

والحالة هذه أن سياق آيات الربا ذاتها تقوم وتبين بصرامة قوية ما بعدها قوة انبثاق مفهومها من هذه الحاضنة بل من العقيدة تنبع مواد بناء المفهوم القرآني للربا بدءا من الآية 275 من سورة البقرة ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ...﴾ إلى الآية 281 منها ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾، وفي الآية 276 ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ...﴾ والآية 277 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ دعوة قوية إلى تطبيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ أما توثيق الدين كما تنص عليه الآيتين 282 بالكتابة و 283 بالرهان المقبوضة فهي مسألة تعالج التداين الحلال فتأتي تتمة لمنطوق آيات الربا التي تعالج التداين الحرام وبالتالي فهي ليست ملحقتا بها، في حين أن تقرير الملكية لله قضية عابرة لآيات الربا والتي قبلها والتي بعدها وبالتالي لا مسوغ لأن تكون ملحقة بها لأن افتراض كونها كذلك يقتضي عدم وجودها قبلها وفي أثنائها.

3. ما الداعي إلى تصنيف المصطلح الاقتصادي إلى قيمي وتحليلي؟ بل ما هو الدليل على أن القيمي ليس تحليلي وأن التحليلي ليس قيمي، علما أن بين يدي الكاتب المصطلح التحليلي القيمي بأعلى درجات المصداقية، ألا وهو مصطلح الرشد الاقتصادي الدي يعالجه النص القرآني في القصة المختارة وهي قصة نبي الله شعيب عليه السلام، مع العلم أن هذا الاختيار قذ لا يتساوق مع التعريف القرآني للسلوك الرشيد بقدر الدقة التي يتساوق معه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾،[110] وكل أصناف الآيات التي تصف أو تدعوا إلى السلوك السوي المعتدل فهي ترتبط بمفهوم الرشد الاقتصادي المطلوب ارتباطا عضويا.

4. ما هو السند المعتمد في جعل المصطلح القيمي ينتمي حصريا إلى المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي، والمصطلح التحليلي ينتمي حصريا إلى النظرية الاقتصادية؟ أليس في هذا الاستنتاج ما يشه السقوط فيما تدعيه نظرية المعرفة القائمة على مبدا الفصل بين المنطلقات المذهبية (نقل وحي، دين، قيم، أخلاق/ إيديولوجية، فلسفة...) والعلم، والتفكير، والحياة المدنية سواء في الاقتصاد الإسلامي أو في الاقتصاد الوضعي؟ وهو مبدأ سنده الوحيد أهواء القائلين به، فكيف يؤخذ به على أنه من الثوابت اللازمة الأخذ بها في تصنيف مفردات كتاب الله؟

5. أليس التسليم بأن المصطلح الاقتصادي المعاصر محايد وجامد يصب في خانة

[110] ـ سورة الفرقان الآية 66.

الإقرار بموضوعية الإنتاج البشري من المفردات والنظريات والعلوم، وعدم موضوعية المفردات والمعارف المنصوص عليها في كتاب الله؟ والمنطق السليم يقول العكس لأن نزعة الانحياز إلى الذات أصيلة في البشر، وكلام الله منزه عن الانحياز إلى أي واحد أو فئة من البشر.

وجماع معظم هذه الاستدراكات مردها إلى غياب التحديد الدقيق لطبيعة العلاقة الوظيفية التي تقوم بين المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي والنظرية الاقتصادية، ومن ثم إغفال التكامل العضوي بين هذه المستويات الثلاثة، وذلك أن المنطلقات العقدية على مستوى المذهب هي المحددة لطبيعة المؤسسات عل مستوى النظام وهي بدورها ترسم الحدود التي في إطارها يستكنه التفكير النظري ما ينبغي ان تكون عليه مجريات الواقع، ولا يتصور أداؤها لوظائفها هذه إلا كمنظومة أجزاؤها متلازمة لبعضها البعض فتغدوا مصطلحاتها ومفاهيمها ومنطقها وتصورها ذات صبغة واحدة، وعندئذ يتبين بجلاء زيف خرافة القول بالتمييز بين ما هو منها قيمي وما هو منها تحليلي، وبين ما هو موضوعي وما هو ذاتي، وبين ما هو محايد وما هو منحاز.

ولو استحضرت هذه المعاني في تناول مفاهيم القرآن الكريم من زاوية التحليل الاصطلاحي لما وقع الكاتب في الزلات المستدركة عليه.

عوضا عن الخاتمة

وعوضا عن الخاتمة يجوز الإدلاء بالملاحظات التالية:

1 – المفهوم الإسلامي لعلم الاقتصاد لا يزال في طور التكوين، وبناؤه يحتاج إلى مزيد من الوقت ومزيد من التدقيق في الفصل بين ما يدخل في صميمه وما لا يدخل فيه، ومزيد من البيان في تحديد مناطق التفكير فيه، ومزيد من التمييز بين وظائف كل واحدة من هذه المناطق مع الإفصاح على جسور التواصل وطبيعة التكامل التي تجعل منها كلا واحدا هو: الاقتصاد الإسلامي، وطريقه إلى هذ الغاية هو: مزيد من التعاون، ومزيد من الترشيد، ومزيد من الدعم...

2 – إن للمصطلح الاقتصادي، شأنه شأن المصطلحات في مختلف العلوم السلوكية، مكنونات متباينة الأحجام والأبعاد والوظائف والظهور والاختفاء... لا يستقيم فهم تضاريس الحياة البشرية إلا بتمثلها وبنائها بمقاساتها الحقيقية، لأنها تمثل في نهاية المطاف مجمعة مفردات تلك التضاريس على اعتبار أن لكل واحدة منها قسط من الأهمية في تتمة هذا المعنى، وهي فوق ذلك تنبعث من تحمل الإنسان الأمانة الكبرى، ولأجل ذلك كانت غاية كل مفردة فيها جزء من غاية الكل الكوني، هي وهو يجريان لمستقر لهما ذلك تقدير العزيز العليم، بمعنى أن

قضية المصطلح لاقتصادي في القرآن أو العكس هي قضية التعبير السليم على مكنونات هذه الأمانة فيما يتصل بموقع ووظيفة المال في حياة الإنسان فردا ومجتمعا كسبا وإنفاقا.

3 ـ وبناء المصطلح الاقتصادي بهذا المعنى ب/وعلى ثوابته وأصوله القرآنية هو المدخل الوحيد والصحيح لبناء علم الاقتصاد الإسلامي، وأعقد عقبات هذا البناء عقبة فقدان التكامل بين التكوين الشرعي والتكوين الاقتصادي لدى من يتصدون لهذه المهمة وأنا واحد منهم، وذلك لأن المتحدثين تحت عنوان الاقتصاد الإسلامي اليوم صنفان:

- صنف خرجي المدرسة الاقتصادية الذين حرمهم تكوينهم من الأدوات المساعدة على فهم الإسلام من مصادره من قرآن، وحديث، ولغة، وأصول، وفقه... ومن ثم حرمهم من أن تتكون لديهم الخلفية الشرعية التي بدونها لا يكون الاقتصاد الإسلامي إسلاميا إلا بالاسم.
- وصنف خريجي المدرسة الشرعية الذين حرمهم تكوينهم من الأدوات المساعدة على فهم العلوم الاقتصادية الفهم الصحيح من مدارس، وفروع، وتيارت، وقبلها من خلفيات معرفية (إبيستيمولوجية)، ومن ثم حرمهم من أن تتكون لديهم الخلفية الاقتصادية التي بدونها لا يكون الاقتصاد الإسلامي إلا بعضا من فقه المعاملات.
- والنتيجة الطبيعية لهذا الخلل في التكوين هو التشتت الكبير والواسع الذي ألمحنا إلى بعضه في محاور هذا البحث، ومما لا شك فيه أن وجود الوعي بهذا الخلل قائم على مستوى الأفراد كما على مستوى المؤسسات، يدل على ذلك قيام أقسام وكليات الاقتصاد الإسلامي في بعض بلاد المسلمين وغيرها، ويدل عليه أيضا تصميم المقررات الدراسية فيها على المجاورة بين العلوم الشرعية وفروع من المعرفة الاقتصادية، فهل تصب هذه المجهودات في الطريق الصحيح نحو معالجة ذاك الخلل؟ بعبارة أخرى هل حال الخرجين من هذه التكوينات المزدوجة أفضل حالا في قدراتهم على تمثل مصطلح ومفهوم وتصور علم الاقتصاد الإسلامي من قرنائهم ذوي التكوين المنفرد؟

4 – إن التمثل الإسلامي لعلم الاقتصاد مصطلحا ومفهوما وتصورا تعترضه عقبة طغيان الأفكار المسبقة على تأويل النصوص وتبني المفاهيم التي يصار إليها ضدا على المعاني والمغازي الحقيقية الموافقة لمراد الشارع، وهي أفكار تتغذى من أكثر من منبع:

- الأول هو منبع التغريب الذي بحكم أن المعرفة الاقتصادية المشاعة المنتشرة بين المسلمين هي نفسها التي بنتها نظرية المعرفة الغربية على طرد الدين والأخلاق والعبادات والقربات والتقوى والحلال والحرام من قاموس الدراسات الاقتصادية،

والأخذ بهذا الموقف بأي مقدار في بنا هذا العلم يعتبر انتقاصا بمقدار ذلك من المذهبية الإسلامية في الاقتصاد.

- الثاني هو منبع الممارسات التاريخية في مختلف العهود الإسلامية إذا ما أخذت على أنها حجة في بنائه، ومعلوم أن هذا التاريخ إنما هو ممارسة بشرية منها الصالح ومنها الطالح، ممارسة مرهونة بفهم الأحكام والمبادئ على ضوء قراءة معطيات الوقائع الماثلة في زمان ومكان بعينه، والحكمة تقتضي الاستفادة منها على أساس مبدأ الانتقاء لا على أساس الانصياع لكل ما فيها...

- الثالث هو منبع المشاكل الضاغطة في الحياة اليومية على مستوى، الدول كما على مستوى الأفراد، إذ كثيرا ما تطالعنا الكتابات بطرح حل مشاكل البلاد في موازنة الدولة أو في التنمية، على أساس التأميم أو على أساس التخصيص، أو على أساس تحرير الأسعار أو على أساس تحديدها... وعلى مستوى الأفراد تطالعنا الاجتهادات التي تحلل الحرام باسم الحاجة، أو المشقة... والتوسع في الأمرين يسقط الحاجة إلى ذلك العلم من أساسها.

5 – إن التمثل الإسلامي لعلم الاقتصاد مصطلحا ومفهوما وتصورا دونه معضلة الانكفاء عن البحث في أبعاد هذه المقومات برمتها، والاقتصار أكثر فأكثر على الاعتناء في البحث والتدريس والمؤتمرات ومراكز البحت والمطبوعات الورقية والمطبوعات الرقمية... على ما له صلة بالتطبيقات المعاصرة فقط، وبالأخص مجالي التمويل الإسلامي والتأمين الإسلامي، والأخطر من هذا أن هذا الجزء الفرعي من مباحث الاقتصاد الإسلامي أصبح في كثير من الأذهان حتى بين طلبة العلم هو الاقتصاد الإسلامي، ولا يخفى على ذي لب ما ينطوي عليه هذا الانزياح عن المنهج الصحيح من تزييف للوعي، وفتل لفرص بناء المفهوم الإسلامي لعلم الاقتصاد على أصوله وقوائمه الصحيحة، والحمد لله رب العلمين.

قائمة المراجع

- ابن منظور، "لسان العرب"، دار الفكر، بيروت، 1999.

- محمد فؤاد عبد الباقي، " المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1945م.

- أبو الأعلى المودودي، " المصطلحات الأربعة في القرآن"، تعريب محمد كاظم سباق، دار القلم، الطبعة التاسعة، الكويت، 1405هـ – 1984م.

- عبد العزيز المطاد، " مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازي، مطبعة منشورات المناهج، الرباط، 1999.

-أ. د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي، إقامة المصطلح القرآن: المفهوم والآليات"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مجلة نصف سنوية – علمية محكمة، المجلد 32، العدد 3، 1435 – 1436هـ / 2014 – 2015م

- عثمان جمعة، "المصطلح القرآني منهج وتطبيق"، بحث مقدم لمؤتمر التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 05/12/11/ 1432هـ الموافق 26/25 2010/04م

- فريدة زمرد، "وراقية عن المفاهيم القرآنية"، دراسات مصطلحية، مجلة حولية محكمة يصدرها معهد الدراسات المصطلحية، العدد الأول، 1422هـ - 2001م

- أعمال ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، في جزين، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1996.

- حسن النجفي، "زينة المصطلحات الاقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة"، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989م.

- عز الدين التوني / عيسى زكي / خالد شعيب "دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"، مشورات بيت التمويل الكويتي، عام 1992م.

- د. نزيه حماد "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1414 هـ / 1993م.

- د. نزيه حماد، " معجم المصطلحات المالية والفقهية"، الدار الشامية، ط. 1، بيروت، 2008.

- علي محمد الجمعة، "معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية"، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 2000م.

-د. أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، ط (1) 1401هـ / 1981م.

- د. منذر قحف، "النصوص الاقتصادية القرآنية من القرآن والسنة"، سلسة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – 1، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، الرابط: waqfia.com/category. php ?cid=20&st=25

- محيي الدين عطية، " الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، سلسلة الأدلة والكشافات (1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامين، هيريندن – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط (1)، 1412هـ - 1991م.

- د. محمد عمارة، "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية"، دار الشروق، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ/1993م.

- ا. د. محمد رواس قلعه جي - د . حامد صادق قنيبي، "معجم لغة الفقهاء"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط 1 1985، ط 2 1988، سلسلة معاجم وقواميس، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الرابط:
http://www.kantakji.com/dictionaries/ .aspx

- الدكتور سامر مظهر "قاموس المصطلحات الفقهي"، موقع قنطقجي، سلسلة معاجم وقواميس، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الرابط:
http://www.kantakji.com/dictionaries/.aspx

- د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، " تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة"، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الرابط:
http://www.kantakji.com/dictionaries/ .aspx

د. سامر مظهر قنطقجي "معجم الاستثمار الإسلامي عربي – إنجليزي، "مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الربط:
http://www.kantakji.com/dictionaries/.aspx

- ابو الحسن علي السماني، " معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي"، بدون ذكر دار ولا مدينة النشر، ط 1، 2002، موقع مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط:
http://ecat.kfnl.gov.sa:88/ipac20/ipac.jsp?session=U4Q1863V43563.5&aspect=basic_search&me...2256&profile=akfnl&uindex=SW&termnu=search&source=172.16.17.75@!kfnl1256

- د. ياسر عبد الكريم الحوراني، "معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدولان للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ / 2006م، Al Manhal الرابط : https://books.google.co.ma/books?id=bGorDAAAQBAJ&dq

- معجم المعاني الجامع، الرابط: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

- الدكتور أسامة السيد عبد السميع، "الاعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم دراسة تأصيلية

تطبيقية"، دار الفكر الجامعين الإسكندرية، 2009م.

- الدكتور رفعت العوضي، " المصطلح القرآني الاقتصادي"، ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، ج 1، ص337 – 362، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996م.

- الدكتور رفعت السيد العوضي، "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، نموذج للإعجاز القرآني في المجال الاقتصادي"، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامين السنة: 1997م.

- الدكتور رفعت السيد العوضي "الإعجاز التشريعي في الزكاة"، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/260-Legislative-miracles-in-Zakat

- الدكتور رفعت العوضي "مفاهيم قرآنية اقتصادية" ، محاضرة ألقاها في الدورة التدريبية حول «المنهجية الإسلامية: الاقتصاد نموذجاً»، ، من تنظيم: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية في الفترة من 18-20 ذي القعدة 1431/ الموافق 26-28 أكتوبر 2010م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرابط:
http://arabic.iiit.org/Default.aspx?tabid=71&articleType=ArticleView&articleId=60

- عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي منهجية الاقتصاد الإسلامي (القرآني) الحديث ومعالمه، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 24 ع 1، ص: 57 -92، 2011م/1423هـ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية، الرابط: a_alsaati@hotmail.com

- عبد الرحمن عبد الحميد الساعتي، "مناقشة كتاب (الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري)"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 23، ع 2، ص ص: 123 – 142، 2010م/1431هـ.

- ليث العتابي " بين المفهوم والمصطلح"، صحيفة المثقف، تصدر عن مؤسسة المثقف العربي العدد 3853 المصادف: الجمعة 24 -03 – 2017م الرابط:
http://www.almothaqaf.com/idea2015/894781.html

- د شوقي أحمد دنيا، " نظرات اقتصادية في القرآن الكريم"، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1428هـ، موقع المكتبة الشامية، الرابط:
http://shamela.ws/browse.php/book-96238/page-234

- د. أحمد إبراهيم خضر، " الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف" شبكة الألوكة – المواقع الشخصية، الرابط: http://www.alukah.net/web/khedr/0/51050/

ـ " مفهوم التعريف الاصطلاحي"، جامعة المدينة العالمية، الرابط:
http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=256342

ـ عبدالعظيم أنفلوس "المصطلح القرآني مدخل علمي لشهود حضاري"، شبكة الألوكة، التاريخ: 7. 9. 2016م رابط الموضوع: http://www.alukah.net/sharia/0/107502/

ـ خالد بن محمود بن عبد العزيز الجهني، "علم المصطلح في القرآن كما ظهر عند السيوطي في الإتقان"، 1424م، شبكة الألوكة، الرابط:www.alukah.net

ـ د. عبد الحكيم درقاوي، " الدراسة المصطلحية لألفاظ القرآن الكريم"، موقع آيات معجزات الطريق إلى الله، الرابط:
http://e3jaz.way2allah.com/modules.php?name=News&file=article&sid=72

ـ د. مصطفى فوضيل، "كيف ندرس المصطلح؟ الدراسة النصية للمصطلح"، مركز التأصيل للدراسات، التاريخ: 1432 والبحوث جدة، الرابط: http://taseel.com/articles/242

ـ د. فريدة زمرد "كيف ندرس المصطلح؟ الدراسة المفهومية للمصطلح"، التاريخ: 1432هـ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث جدة، الرابط: http://taseel.com/articles/265

ـ الشيخ الدكتور مساعد بن سليمان بن نصر الطيار " المفردة القرآنية. المراحل التي تمرُّ بها حال تفسيرها"، التاريخ: 25/ 3/ 1433هـ الموافق 2012/03/18، موقع الشيخ الدكتور مساعد بن سليمان بن نصر الطيار، الرابط:
http://www.attyyar.net/container.php?fun=artview&id=282

ـ عبد الغفار عبد البصير الجوزجاني؛ اشراف نزيه كمال حمد، "المصطلحات الفقهية في المعاملات المالية"، 1404هـ/ 1984م، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرابط:
http://ecat.kfnl.gov.sa:88/ipac20/ipac.jsp?session=U4Q1863V43563.5&aspect=basic_search&me...2256&profile=akfnl&uindex=SW&term / nu=search&source=172.16.17.75@!kfnl1256

ـ د. قتيبة فوزي جسام عبد الاحد الراوي، " علاج الأزمة المالية المعاصرة بالتوازن الاقتصادي في القرآن الكريم"، ورقة بحثية ضمن أعمال المؤتمر حول: الأزمة الاقتصادية المعاصرة أسبابها، تداعياتها، علاجها"، المؤتمر العالمي الحادي عشر لكلية الشريعة جامعة جرش الخاصة ـالأردن، والمنعقد بتاريخ 14 – 16/ 12 / 2010م.

ـ د. عبد الفتاح محمد صلاح، "التسويق في القرآن الكريم"، تاريخ النشر: 2015/08//23، موقع الاقتصاد العادل، الرابط: http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=72

ـ أ. د. رفيق يونس المصري، "إعجاز القرآن: من الإعجاز العلمي إلى الإعجاز الاقتصادي"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، تم عرضه بتاريخ: الأربعاء 1425/12//29هـ = 2005/2/9م، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الرابط:

http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=1165

- أ. د. رفيق يونس المصري، "الاعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، دار القلم، السنة 2005م.

- أ.د. رفيق يونس المصري، الإعجاز الاقتصادي في القرآن في باب تعظيم المنافع، مركز الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، رابطة العالم الإسلامية / الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/79-Number-twenty-one/667-Economic-miracles-in-the-Qur-an-in-the-door-to-maximize-benefits

- مصطفى صلاح محمود الشيمي، "الإعجاز القرآني والنبوي في العلوم الإنسانية والاجتماعية (الاقتصاد نموذجا)"، بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الرابط:
http://e3jaz.tn/lecture/17/1.docx

- حجة الاسلام الدكتور سيد مفيد حسيني كوهساري، "الإعجاز الاقتصادي للقرآن الكريم"، مجلة القرآن والعلم المتخصصة، الرابط:
http://quran-journal.com/science/index.php?option=com_content&view=article&id=131&catid=49&lang=ar

- د. عبد المجيد بلعابد، "(فذروه في سنبله).. إعجاز اقتصادي في القرآن الكريم"، من بحوث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت 1427 هـ _2006م، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، الرابط:
http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=996

- أ.د. كوثر عبد الفتاح الأبجي، "إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية"، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/261-Ijaz-legislation-is-due-on-the-measurement-of-financial-power-rules

- د. أحمد يوسف سليمان، "الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم"، (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/265-Miracles-legislative-system-of-inheritance-in-the-Holy-Quran

- دكتور السيد عطية عبد الواحد، "القيم الأخلاقية في السياسة المالية الإسلامية نموذج للإعجاز القرآني والنبوي في المجالين الاقتصادي والمالي" الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/310-Moral-values-%E2%80%8B%E2%80%8Bin-the-Islamic-financial-policy

- د. عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، "الإعجاز القرآني في القانون الدولي الإنساني"، المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العالمي في القرآن والسنة، رابطة العالم الإسلامية، الرابط:
https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/681-Quranic-miracle-in-international-humanitarian-law